بحوث إسلامية هامة
١٠

آداب الخطبة والزفاف

وحقوق الزوجين



عبد الله ناصح علوان
أستاذ الدراسات الإسلامية
بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

فهرس

المُقَدمَة

الحمد للّه الذي شرع لعباده سبيل الزواج استجابةً للغريزة التي رُكّب الإنسان عليها، والصلاة والسلام على الذي سنّ للبشرية طريق العفّة والحصان لتُصلح على مدى الزمان أخلاقها ، وعلى آله وأصحابه ممن امتثلوا شرع الله ، فكانوا بحقّ خير أمة أخرجت للناس، وعلى من سار سيرهم ، وامتثل طريقتهم بإحسان إلى يوم الدين . . وبعد :

فانطلاقاً من نظرة الإسلام الكلّية في الكون والحياة والإنسان . . شرعتُ في كتابة رسالة : " آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين " حتى يعلم مَنْ يريد أن يعلم أن هذا الإسلام العظيم لم يترك جانبًا من جوانب النفس الإنسانية إلا وقد سنّ لها منهجًا، ووضع لها حلاًّ . . حتى إذا توازنت شخصيتها وتكاملت . . نهضت باضطلاع مسؤوليتها وأداء رسالتها على أحسن وجه ، وأنبل معنى ! . .

وسوف ترى – أخي الشاب – هذا المنهج واضحًا مفصلًا حين تقرأ في هذا الكُتيّب أدب الإسلام في خطبة الزواج ، وأدب الاسلام في ليلة الزفاف ، وأدب الإسلام في حقوق الزوجين . .

فلا يسعك بعد الاطلاع والقراءة إلا أن تطبّق ما جاء فيه حتى تكون خطبتك على هدي الإسلام ، وليلة زفافك على هدي الإسلام ، ومعاملتك لزوجك على هدي الإسلام . .

وفي تقديري أن أمة الإسلام إذا اتبعت سبيل النهج الإسلامي الذي رسمه اللّه لها عاشت في ظل الإسلام العظيم آمنة مطمئنة ، عزيزة كريمة ، متكافلة متعاونة ، متحابة متآلفة . . بل تكون دائمًا خير أمة أخرجت للناس في سلوكيتها ومعاملتها وعطائها !. .

وفي الختام أريد أن ألمح للقارئ إلى أني تخيّرت من كتاب : " مسؤولية التربية الجنسية " ومن كتاب " عقبات الزواج " بعض البحوث وأثبتها في كتاب : " آداب الخطبة والزفاف . . " للتداخل الواضح بين مواضيع هذا الكتاب ، وبين مواضيع كتاب: " التربية الجنسية " وكتاب " العقبات . . " . .

وسوف أشير – أخي القارئ – في هامش الصفحات إلى الفصول التي اقتبستها من الكتابين المذكورين .

اللّه أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يبصّر جيلنا الحاضر حقائق هذا الدين ، ونظام هذا الإسلام . . ليقوموا على التنفيذ والتطبيق ما وسعهم إلى ذلك سبيلاً ، عسى اللّه سبحانه وتعالى أن يحقق على أيديهم عز الإسلام ، ومجد المسلمين، وهداية البشرية جمعاء ، وما ذلك على اللّه بعزيز ، وهو خير مأمول وبالإجابة جدير .

المؤلف

عبد اللّه ناصح علوان

الفَصْلُ الأَوَّل

لِمَاذَا شَرَعَ اللَّهُ الزَّوَاج [1]

قبل أن أشرع في تبيان " آداب الخطبة والزفاف . . " أحببت أن أذكر – ولو باختصار– الحكمة من الزواج ، وفوائده الصحية والخلقية والاجتماعية . . عسى أن يعلم شبابنا لماذا شرع اللّه الزواج ؟ ولماذا أمر به في سن مبكرة ؟ فلا يجدون بدًّا سوى أن يُقبلوا عليه بوعي جديد ، ورغبة صادقة – رغم قساوة الظروف – إن أرادوا في الحياة إحصان نفوسهم ، وسلامة أخلاقهم ، وتلبية فطرهم وغرائزهم . . وفي ذلك ذكرى للذاكرين .

والحكمة من الزواج تتركز في النقاط التالية :

١ – المحافظة على النوع الإنساني :

من البدهيات التي لا تقبل الجدل أن الزواج طريق إلى تكاثر النسل الإنساني ، وعامل أساسي في استمراره وبقائه إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها .

ولقد نوّه القرآن الكريم عن هذه الحكمة الاجتماعية حين قال : ﴿ **يا أيُّها الناسُ اتقُوا ربَّكمُ الذِي خَلقكُم من نفسٍ واحدةٍ وخَلقَ منها زوْجهَا وبثّ منهُما رجالًا كثيْرًا ونِساءً . .** ﴾ [النساء : ١] . ﴿ **واللهُ جعَل لكم مِنْ أنفسِكُم أزواجًا ، وَجَعل لَكمْ من أزوَاجِكم بَنِينَ وحفدَةً** ﴾ [النحل : ٧٢] .

وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى حكمة التناسل والتكاثر حين قال فيما رواه البيهقي وعبد الرزاق : " تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم " .

٢ – المحافظة على الأنساب :

وبالزواج الذي شرعه اللّه سبحانه يفتخر الأولاد بانتسابهم إلى آبائهم ، لأن في هذا النسب اعتبارهم الذاتي ، وكرامتهم الإنسانية ، وسعادتهم النفسية . . ولو لم يكن ذلك الزواج لعجّ المجتمع

---

[1] من كتابنا " عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام " الطبعة الثانية ص : ١١ .

الإنساني بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب . . وفي ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة ، وانتشار مريع للفساد والانحلال والإباحية . .

٣ – سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي :

وبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخُلقي ، ويأمن الأفراد من الفساد الاجتماعي . . لأن غريزة الميل إلى الجنس قد أُشبعت بالزواج المشروع ، والاتصال الحلال . . وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحكمة الخلقية حين خاطب جماعة من الشباب هذا الخطاب الرائع : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [١] .

٤ – تعاون الزوجين على تكوين الأسرة :

وبالزواج يتعاون الزوجين على تكوين الأسرة ، وتربية الأولاد ، ومسؤوليات الحياة. . حيث يكمّل كلٌّ منهما عمل الآخر : فالمرأة تعمل ضمن اختصاصها ، وما يتفق مع طبيعتها وأنوثتها . . وذلك في القيام بحقوق الزوج ، والإشراف على إدارة البيت ، والقيام بواجب الحضانة والتربية . . والرجل أيضًا يعمل ضمن اختصاصه ، وما يتفق مع طبيعته ورجولته . . وذلك في مسؤولية القوامة على الأسرة ، والسعي وراء العيال ، والقيام بأشق الأعمال . . وبهذا يتم ويسود روح التعاون بين الزوجين ، وتتكون الأسرة على أسس من التربية الفاضلة ، وينعم البيت بنعمة المودة والرحمة تحت ظلال الحقوق التي وضعها الإسلام .

٥ – سلامة المجتمع من الأمراض :

وبالزواج ينجو المجتمع من الأمراض السارية الفتّاكة التي تنتشر نتيجة الزنى ، واقتراف الفاحشة .

من هذه الأمراض [٢] :

---

[١] رواه الجماعة ، الباءة : القدرة على الزواج ، وجاء : قاطع للشهوة لمن لم يستطع الزواج .
[٢] إضافة إلى مرض الإيدز ، فإنه لم يظهر إبان حياة المؤلف - رحمه الله - (الناشر) .

*** مرض السيلان :**

ينتقل بعملية الزنى ، ويسبب التهابًا حادًّا في الرحم والخصيتين ، قد يؤدي إلى العقم، وإلى التهابات في المفاصل ، وقد يؤثر على المولود ، فيحدث التهابات في عينيه تؤدي إلى العمى . .

*** مرض الزّهري :**

ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي – بالزنى أو التقبيل – المحرم ، ويسبب التهابات جلدية ومفصلية ، وعظمية وعضلية ، وقلبية ، وبطنية ، ورئوية ، وكبدية ، وعصبية . .

*** مرض التقرحات الجنسية :**

ينتقل بالاتصال الجنسي المحرّم ، ويسبب التهابات فى العُقد البلغمية . . قد تؤدي إلى خراجات قيحية مزمنة ، والتهابات فى المجاري البولية ، وآلامًا مفصلية ، وتورّمات في الأطراف . .

*** مرض القرح اللين :**

ينتقل عن طريق الزنى ، ويسبب تقرحًا مؤلمًا في الجهاز التناسلي قد ينتشر ليكتسح الجلد .

*** مرض النضج الجنسي المبكر :**

يصاب به بعض الأولاد نتيجة لتهييج الشهوة قبل أوانها ، واستثارة الغريزة قبل اكتمال غددها . . ويسبب تشوهات بدنية ، وأمراضًا عصبية ونفسية . .

إلى غير ذلك من هذه الأمراض التي تصيب الصحة والجسم نتيجة لانتشار الفاحشة ، وقد فصّل عنها الأطباء ، وكشف عن أخطارها المختصون .

٦ – السكن الروحي والنفسي :

وبالزواج تنمو بين الزوجين روابط المودة والرحمة ، ويسكُن كل منهما إلى أنس الآخر، ويجد كل منهما سعادته في ظل الآخر .

فالزوج يفرغ من عمله ، ويركن عند المساء إلى بيته ، ويجتمع مع أهله وأولاده . . ينسى الهموم التي اعترته فى نهاره ، ويزول من نفسه التعب الذي كابده في سعيه وكفاحه . . وكذلك المرأة . .

وهكذا يجد كل من الزوجين في ظل الآخر سكنه النفسي في ساعة لقائهما ، ويشعران بالطمأنينة القلبية ، والسرور المتبادل في لحظات اجتماعهما . . .

وهكذا يستقبل كل منهما اليوم الجديد الذي يلي هذا اللقاء بعزم وحيوية ونشاط . . لأداء الوظيفة المكلف بها كل منهما على حسب اختصاصه . ولا يخفى ما في ذلك من اضطلاع بالمسؤولية ، وأداء للمهمة ، وتحقيق لسعادة البيت والأهل والأولاد ! ! . .

وصدق اللّه العظيم القائل في محكم تنزيله : ﴿ **ومنْ آياته أن خَلقَ لكُم مِنْ أنفسِكُم أزوَاجًا لتسْكنُوا إليْها وجَعَل بينكُم مودَّةً ورحمةً إنِ في ذلك لآيَاتٍ لقومٍ يتَفكَّرونَ** ﴾ [الروم : ٢١] .

٧ - تأجيج عاطفة الأمومة والأبوة :

وبالزواج تتأجج العاطفة الفياضة فى نفس الأبوين نحو أولادهما وتستعر نيران الأحاسيس والمشاعر نحو أفلاذ أكبادهما . .

ولا يخفى على كل ذي عقل وبصيرة ما في هذه المشاعر النفسية من أثر بالغ ، ونتيجة طيبة في رعاية الأولاد ، وتربية أفلاذ الأكباد ، والسهر على مصالحهم ، والنهوض بهم نحو حياة أفضل ، ومستقبل بسّام . .

وما أحسن ما قاله بعضهم في صدق العاطفة الأبوية نحو الأولاد :

ولولا بنيّات كزُغب القطا ... حُططِنْ من بعض إلى بعض
لكان لي مضطربٌ واسعٌ ... في الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشي على الأرض
لو هبت الريح على بعضهم ... لامتنعت عيني عن الغَمْضِ

بعد الذي ذكرناه من حكمة وفائدة ، فلا عجب أن نجد الشريعة الإسلامية الغراء أن حضّت على الزواج ورغّبت فيه . .

فلنستمع إلى ما يقوله القرآن الكريم :

﴿ فَانْكِحوا ماطَابَ لكمُ مِنَ النسَاءِ مثْنىَ وثلاثَ ورُبَاع فإنْ خِفْتُم ألَّا تعْدلُوا فواحِدةً ﴾ [النساء : ٣] .

﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىَ منكُم والصَّالِحِينَ من عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُم إن يكُونوا فقراءَ يُغنِهمُ اللّهُ مِن فضْلِه ﴾ [1] [النور : ٣٢] .

ولنستمع إلى ما يقوله عليه الصلاة والسلام :

- سبق أن ذكرنا حديث : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . . " فلا ضرورة لإعادته مرة ثانية .

- روى مسلم وابن ماجه والنسائي : " الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة " .

- وروى الترمذي : " أربع من سنن المرسلين : الحنّاء ، والتعطُّر ، والسواك ، والنكاح" .

- وروى عبد الرزاق والبيهقي : " تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم . . " .

❋ ❋ ❋

[1] والأيامى : جمع أيّم ، وهي من لا زوج لها رجلًا كان أو امرأة ، بكرًا كانت أم ثيبًا .

الفَصْلُ الثَّاني

لا رهْبَانِية في الإسلام [1]

وإذا كان الإسلام شرع الزواج وأمر به وحضّ عليه ، فلا يجوز لمسلم ، بل يحرم عليه أن يزهد بالزواج ، ويمتنع عنه بنيّة التفرغ للعبادة إلى اللّه ، ولا سيما إن كان قادرًا على الزواج متيسرًا له أسبابه ووسائله ! . .

ذلك لأن الإسلام يحارب بشدة لا هوادة فيها كل دعوة إلى رهبانية بغيضة ، وعزوبة ذميمة . . لكونها تتعارض مع فطرة الإنسان ، وتصطدم مع غرائزه وميوله وأشواقه . . فقد روى البيهقي في حديث سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **إن اللّه أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة** " .

وروى الطبراني والبيهقي عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **من كان موسرًا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني** " .

ونحن لو تأملنا مواقف رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فى تربية النفوس ، ومعالجة مشاكل المجتمع لازدَدْت يقينًا أن هذه التربية وتلك المعالجة قائمة على إدراك فطرة الإنسان ، ورامية إلى تلبية أشواقه وميوله . . حتى لا يتجاوز أي فرد في المجتمع حدود فطرته ، ولايسلك سبيلاً منحرفًا يصطدم مع غريزته . . بل يسير على مقتضى المنهج القويم السوي الذي رسمه الإسلام للإنسان ، ليسير في الحياة سيرًا طبيعيًا معتدلًا سويًّا . . فلا يقف وقد سار الناس، ولا يتقهقر وقد تقدم البشر ، ولا يضعف ولايجبُن وقد قوي أبناء الحياة !! . .

[1] من كتابنا " عقبات الزواج ... " الطبعة الثانية : ص ١٩ .

وإليكم هذا الموقف بتمامه :

روى البخاري ومسلم عن أنس رضي اللّه عنه قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته عليه الصلاة والسلام ، فلما أخُبروا كأنهم تقالّوها (وجودها قليلة) ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له من ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ؟! .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلّي الليل أبدًا .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أُفطر ! .

وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا !

فجاء رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وقال : " **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللّه إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطِر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني** " ! .

وهذا الموقف من رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أعظم برهان ، وأقوى حجة على أن هذا الإسلام هو دين يلبي أشواق الفطرة ، ويضع الأسس الثابتة في اكتمال شخصية الإنسان ، بل هو منهج الحياة ، وشريعة الخلود إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها . ﴿ **ومَنْ أحسنُ مِنَ اللّهِ حكمًا لقومٍ يُوقنُونَ** ﴾ ؟ .

وأريد في هذا السياق أن أذكر لك – أخي الشاب – خطر الرهبانية والعزوبة على الفرد والمجتمع في غمرة انسياق الشباب وراء اللذة المحرمة .

الأخطار تتركز في النقاط التالية :

١ – الخطر الصحي والجسمي :

وقد فصلنا عن هذه الأخطار قبل قليل .

٢ – الخطر الخُلقي والنفسي :

يصاب هذا الإباحي الشهواني بالأمراض التالية :

*** مرض الشذوذ الجنسي [1] :**

وهو مرض خطير يكتفي فيه الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، هذا المرض أصيبت به مجتمعات كثيرة تدعي التقدم والحضارة كأمريكا وانكلترا . .

فهناك نصف مليون من الرجال والنساء المصابين بهذا الشذوذ في مدينة "ن يويورك" وحدها بأمريكا ، وهؤلاء علنيون مجاهرون محترفون . . أما المتسترون المختفون فحدّث عن عددهم الكثير ولا حرج .

*** قد يصاب بمرض الهوس الجنسي :**

حيث ترى المريض مشغولاً في جميع أوقاته بتخيلات شهوانية غريزية . . من نكاح، وتقبيل ، وضم ، وعناق ، وتصورات لأعضاء المرأة . . فيكثر نسيانه ، ويقل اهتمامه وتشتد غفلته . . وتراه كأنه غبي مخبول ، أو كأنه مكروب محزون . .

وإليكم صورًا عن أخطار الزنى فى المجتمعات الغربية والشرقية :

- الشباب الشارد السادر في الشهوة ، والمخمور في الحشيش والخمر والأفيون . .
- الجيل المتحلل المائع المريض جسميًّا ، وعقليًّا وخلقيًّا ، ونفسيًّا . .
- عصابات القتل ، والخطف ، والاغتصاب الجنسي . .
- تجار الشهوات والغرائز وبيع الفتيات ، وتأجير البغايا . .
- عصابات من الأطباء والمحامين ورجال القانون . . لتغطية الجرائم ، وهضم الحقوق لقاء الرشوة بالجنس والمال . .
- نوادي العراة العلنية . . يتعرّى فيها روّادها من كل رداء للفضيلة بلا حياء ولا خجل . .
- أفواج المومسات يحترفن الزنى لكسب الكفاف .

---

[1] أي اللواط ، أو السحاق .

- كتب الجنس ، ومجلات العري ، وكباريهات الرقص والمجون . .

- أفواج (الهيبيين) الإباحيين المتشبهين بالحيوانات والخنافس . .

- أفواج (البوب) اللامنتمين الغارقين في السكر والزنى والفاحشة . .

إلى غير ذلك من مظاهر الفساد والإباحية مما لا يمكن تعدادها وحصرها .

وكان من نتيجة ذلك :

أن صرح " خروتشوف " سنة ١٩٦٢ بأن مستقبل روسيا في خطر ، وأن شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبله لأنه مائع ، منحل ، غارق في الشهوات . .

وفي الوقت نفسه صرح "كنيدي " أيضًا بأن مستقبل أمريكا في خطر ، لأن شبابها منحلّ غارق في الشهوات ، لا يقدّر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبع شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أُغرقوا فيها أفسدت عليهم لياقتهم الجسمية والنفسية . .

٣ – الخطر الاجتماعي [١] :

* من هذه الأخطار تهديد الأسرة بالزوال .

* ومن هذه الأخطار ظلم المواليد والأطفال .

* ومن هذه الأخطار شقاء الرجل وشقاء المرأة على السواء .

* ومن هذه الأخطار قطع صلة الرحم ، وذوي القرابات . .

٤ – الخطر الاقتصادي (١) :

فهؤلاء الذين يسيرون وراء اللذة يسببون انهيار اقتصاد الأمة :

لضعف القوى . .

وقلة الإنتاج . .

---

[١] إن أردت مزيدًا من التفصيل في الخطر الاجتماعي والاقتصادي فارجع إلى ما كتبناه في كتابنا "عقبات الزواج" ص ٢٩ ـ ٣٢ فإن فيه ما يشفي الغليل .

واتخاذ الوسائل غير المشروعة . .

٥ – الخطر الديني والأخروي :

وأخيرًا فإن العَزَب الذي لا يستعفّ ، والذي لم يكن له من تقوى اللّه رادع ولا زاجر . . فإنه يصاب بأربع خصال ذميمة نوّه عن ذكرها ، وكشف عن معالمها الرسول عليه الصلاة والسلام .

روى الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **إياكم والزنى ، فإن فيه أربع خصال : يذهب البهاء عن الوجه ، ويقطع الرزق ، ويُسخط الرحمن ، ويسبب الخلود في النار** " .

ومن خطره الديني أن الزاني حين يزني ينسلخ من الإيمان .

فقد روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . .** " .

ومن خطره الأخروي أن الزاني يضاعف له العذاب يوم القيامة .

قال تعالى في سورة الفرقان : ﴿ **والذينَ لَا يدْعُونَ مع اللّه إلهًا آخرَ ولَا يقتُلونُ النفسَ التِي حَرّمَ اللّهُ إلا بالحقِ ولا يزْنونَ ومن يَفْعلْ ذَلكَ يلقَ أثامًا . يضَاعفْ لهُ العَذَابَ يومَ القيامَةِ ويخلدْ فيه مُهَانًا** ﴾ .

تلكم أهم الأخطار التي تنجم عن العزوبة البغيضة ، والرهبانية الذميمة . . وهي أخطار رهيبة تضر بالصحة ، وتضر بالأخلاق ، وتضر بالنفس ، وتضر بالاقتصاد ، وتضر بالأسرة ، وتضر بالمجتمع ، وتضر بالدين . .

ومن هنا كان قول النبي صلى الله عليه وسلم بيّنًا واضحًا حين بيّن لأصحابه مرة أن العزّاب هم شرار الخلق ، والذين يموتون وهم عزّاب هم أراذل الموتى . .

روى أبو يعلى والطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **شراركم عزّابكم ، وأراذل موتاكم عزّابكم** " .

ولكن ما السبيل إلى مكافحة العزوبة ؟

السبيل يرتبط بأمرين :

الأول :

تطهير المجتمع من جميع الإثارات الجنسية .

الثاني :

الزواج المبكر . .

لأن الشاب حين يرى أن الطريق إلى ارتكاب الفاحشة قد أوصد بابه ، وزال من المجتمع معالمه وآثاره . . فعندئذ يعلم علمًا أكيدًا أنه ليس من سبيل لإرواء غريزته الجنسية إلا سلوك طريق الزواج الذي شرعه اللّه سبحانه ، وحض عليه دين الإسلام . . فعندئذ ينطلق برغبة صادقة وعزيمة مخلصة . . ليلجَ قنطرة الزواج ما استطاع إلى ذلك سبيلًا [1] . وأما الزواج المبكر فإنه سنة الإسلام ، وسبق أن ذكرنا توجيه النبي صلى الله عليه وسلم للشباب حين قال: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . .** " .

ولكن دون هذا الزواج عقبات وعقبات ، والإسلام قد وضع أفضل الحلول لتذليلها ، وفي كتابي " عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام " ذكرت أهم هذه العقبات ، وعرّجت إلى أظهر هذه الحلول العملية الواقعية . . فارجع إليه – أخي القارىء– تجد في الكتاب ما يحقق الغاية ، وما يبلّ الصدى ، بحلول مرتبطة بالإسلام العظيم ومتصلة بالواقع المعقول ! ! . .

---

[1] تطهير المجتمع من الإثارات الجنسية ، والزواج المبكر ليس من قدرة الشاب الآن ، إذن ليس أمامه من سبيل سوى أن يطبق منهج الإسلام في العفة والتسامي .
ارجع إلى كتابنا " عقبات الزواج " ص ١٥٣ تجد هذا المنهج واضحًا مفصلًا إن شاء اللّه .

الفَصْلُ الثَّالثُ

الزوَاج انتِقَاءُ واَختِيَارُ [1]

الإسلام بتشريعه السامي ، ونظامه الشامل . . قد وضع أمام كلٍّ من الخاطب والمخطوبة قواعد وأحكامًا إن اهتدى الناس بهديها ، ومشوا على نهجها كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة والوفاق . . وكانت الأسرة المكونة من البنين والبنات في ذروة الإيمان المكين ، والخُلق القويم ، والجسم السليم ، والعقل الناضج ، والنفسية المطمئنة الصافية .

وإليكم أهم هذه القواعد والأحكام :

١ – الاختيار على أساس الدين :

نقصد بالدين – حين نطلق لفظه – الفهم الحقيقي للإسلام ، والتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية ، وآدابه الرفيعة . .

ونقصد كذلك الالتزام الكامل بمناهج الشريعة ، ومبادئها العامة الشاملة . . فعندما يكون الخاطب ، أو المخطوبة على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام . . يمكن أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين ، وذو خُلق ، وعندما يكون الواحد منهما على غير هذا المستوى من الفهم والتطبيق والالتزام فمن البديهي أن نحكم عليه بانحراف السلوك ، وفساد الخُلق ، والبعد عن الإسلام . . مهما ظهر للناس بمظهر الصلاح والتقوى ، وزعم أنه مسلم متمسك . .

لهذا كله أرشد النبي صلى الله عليه وسلم راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدين ، لتقوم الزوجة بواجبها الأكمل في أداء حق الزوج ، وأداء حق الأولاد ، وأداء حق البيت . .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تُنكَح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ترِبَتْ يداك [2]" .

[1] البحث مأخوذ مع بعض التصرف من كتابنا " تربية الأولاد في الإسلام " القسم الأول : الفصل الأول .
[2] تربت يداك : كلمة تفيد الحث والتحريض ، والدعاء له بكثرة المال ، وصار المعنى : اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال وغيره .

وبالمقابل أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذي الدين والخُلق، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة ، وأداء حق الزوجية ، وتربية الأولاد ، والقوامة الصحيحة في الغَيْرة على الشرف ، وتأمين حاجات البيت بالنفقة . .

روى الترمذي عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوّجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " .

وأية فتنة أعظم على الدين والتربية والأخلاق من أن تقع الفتاة المؤمنة بين براثن خاطب متحلّل ، أو زوج ملحد لا يرقُب في مؤمنة إلًّا ولا ذمّة ، ولا يُقيم للشرف والغَيرة والعرض وزنًا ولا اعتبارًا ؟! .

وأية فتنة أعظم على المرأة الصالحة من أن تقع في عصمة زوج إباحي فاجر ، يُكرهها على السفور والاختلاط ، ويجبرها على احتساء الخمرة ، ومراقصة الرجال ، ويقسرها على التفلت من ربقة الدين والأخلاق ؟

فكم من فتاة مسلمة – ويا للأسف – كانت في بيت أهلها مثالًا للعفة والطهر ، فلما انتقلت إلى بيت إباحي ، وزوج متحلل فاجر ، انقلبت بتأثيره وإغرائه وتسلطه إلى امرأة متهتكة مستهترة ، لا تقيم لمبادئ الفضيلة أية قيمة ، ولا لمفهومات العفة والشرف أي اعتبار ؟! .

ومما لاشك فيه أن الأولاد حين ينشؤون في مثل هذا البيت المتحلِّل الماجن . . فإنهم سينشؤون – لا محالة – على الانحراف والإباحية ، ويتربون على الفساد والمنكر اللهم إلا إذا وجد إنسان انتشلهم من هذا الأتون المحرق ، والبيئة الفاسدة . . فعندئذ يرجى منهم خير ، ويؤمل منهم صلاح وهداية . .

إذن فالاختيار على أساس الدين والأخلاق من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة ، وللأولاد تربيتهم الفاضلة وللأسرة شرفها الأصيل واستقرارها المنشود . .

٢ – الاختيار على أساس الأصل والشرف :

ومن القواعد التي وضعها الإسلام في اختيار أحد الزوجين للآخر ، أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عريقة عرفت بالصلاح والخُلق ، وأصالة الشرف ، وأرومة الأصل، لكون الناس معادن يتفاوتون فيما بينهم وضاعة وشرفاً ، ويتفاضلون فسادًا وصلاحًا !! .

ولقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم عن اختلاف معادن الناس حين قال : " **الناس معادن في الخير والشر ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا** " [١] .

لهذا حض عليه الصلاة والسلام كل راغب في الزواج في أن يكون الانتقاء على أساس الأصالة والشرف ، والصلاح والطيب . .

وإليكم طاقة من أحاديثه الكثيرة المتضافرة :

– روى الدارقطني ، والعسكري ، وابن عدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا : "إياكم وخضراء الدّمن [١] " ، قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول اللّه ؟ قال : " المرأة الحسناء في المنبت السوء " .

– وروى ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم عن عائشة رضي اللّه عنها مرفوعًا : "تخيّروا لنُطَفكم فإن العرق دساس " .

– وروى ابن عدي وابن عساكر عن عائشة رضي اللّه عنها مرفوعًا : " تخَيَّروا لنطفكم ، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن " وفي رواية : " اطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم فإن الرجل ربما أشبه أخواله " .

– وروى ابن عدي في الكامل مرفوعًا : " تزوجوا في الحِجْر الصالح فإن العرق دساس " .

فهذه الأحاديث بمجموعها ترشد راغبي الزواج إلى أن يختاروا زوجاتهم وقد نشأْن من بيئة صالحة ، وانْحدرْن من أصل كريم ، وجدود أمجاد !! .

---

[١] رواه الطيالسي ، وابن منيع ، والعسكري ..
[١] خضراء الدّمن : عشب المزابل .

ولعل السر في هذا حتى ينجب الرجال أولادًا كرامًا مفطورين على معالي الأمور ، ومتخلقين بأخلاق الإسلام . . يرضعون منهن لبان الفضائل ، ويكتسبون من توجيههن خصال الخير ومكارم الأخلاق ! ! .

وانطلاقًا من هذا المبدأ أوصى عثمان بن أبي العاص الثقفي أولاده في تخيّر النّطَف، وتجنّب عِرْق السوء ، وإليكم ما قاله : " **يابني . . النكاح مغترس ، فلينظر امرؤٌ حيث يضع غرسه ، والعِرْق السوء قلما يُنجب ، فتخيروا ولو بعد حين** " .

وتحقيقًا لهذا الاختيار أجاب عمر الفاروق رضي الله عنه عن سؤال وجهه إليه أحد الأولاد لما سأله : ما حق الولد على أبيه ؟ قال عمر : " **أن ينتقي أمه ، ويحسّن اسمه ويعلمه القرآن** " . .

فما على راغبي الزواج إلا أن يحسنوا اختيار زوجاتهم إن أرادوا أن يكونوا موفقين في زواجهم ، وإن استهدفوا أن تكون لهم ذرية صالحة ، وسلالة طاهرة ، وأبناء مؤمنون ! . .

٣ – الاغتراب في الزواج :

ومن توجيهات الإسلام الحكيمة في اختيار الزوجة تفضيل المرأة الأجنبية على النساء ذوات النسب والقرابة ، حرصًا على نجابة الولد ، وضمانًا لسلامة جسمه من الأمراض السارية ، والعاهات الوراثية ، وتوسيعًا لدائرة التعارف الأسرية ، وتمتينًا للروابط الاجتماعية . . ففي هذا تزداد أجسامهم قوة ، ووحدتهم تماسكًا وصلابةً ، وتعارفهم سعةً وانتشارًا ! ! . .

فلا عجب أن ترى النبي صلى الله عليه وسلم قد حذّر من الزواج بذوات النسب والقرابة ، حتى لا ينشأ الولد ضعيفًا ، وتنحدر إليه عاهات أبويه ، وأمراض جدوده . .

فمن تحذيراته عليه الصلاة والسلام في هذا قوله :

" لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويًا [1] " .

وقوله أيضًا : " **اغتربوا ولا تضووا** " .

---

[1] ضاويًا : نحيفًا ضعيف الجسم ، بليد الفهم والذكاء .

ولقد أثبت علم الوراثة أن الزواج بالقرابة يجعل النسل ضعيفًا من ناحية الجسم ، ومن ناحية الذكاء . . ويورث في الأولاد صفات خلقية ذميمة ، وعادات اجتماعية مستهجنة .

وهذه الحقيقة قررها رسول الإسلام صلوات اللّه وسلامه عليه منذ أربعة عشر قرنًا قبل أن يأتي العلم ليقول كلمته ، ويُظْهر لذوي الأبصار حقائقه ، وصدق اللّه العظيم القائل : ﴿ **وما يَنطقُ عنِ الهَوَى . إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم : ٣ - ٤] .

٤ - تفضيل ذوات الأبكار :

ومن توجيهات الإسلام الرشيدة في اختيار الزوجة تفضيل المرأة البكر عن المرأة الثيّب[1] لحِكَمٍ جليلة ، وفوائد عظيمة ! . .

فمن هذه الفوائد :

حماية الأسرة مما ينغص عيشها ، ويوقعها في حبائل الخصومات ، وينشر في أجوائها ضباب المشكلات والعداوات . . وفي الوقت نفسه تمتين لأواصر المحبة الزوجية، لكون البكر مجبولة على الأنس والألفة بأول إنسان تكون في عصمته وتتعرف عليه . . بعكس المرأة الثيّب ، فقد لاتجد في الزوج الثاني الألفة التامة ، والمحبة المتبادلة ، والتعلق القلبي الصادق ، للفرق الكبير بين أخلاق الأول ، ومعاملة الثاني .

فلا غرابة أن نرى عائشة رضي اللّه عنها قد وضحت لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم كل هذه المعاني حين قالت للرسول اللّه صلوات الله وسلامه عليه مرة - فيما رواه البخاري - : يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديًا وفيه شجرة قد أُكل منها وشجرة لم يؤكل منها في أيّ منها تُرتِعُ بعيرك ؟

قال عليه الصلاة والسلام : " في التي لم يُرْتَعْ منها " .

فقالت رضي اللّه عنها : فأنا هي .

---

[1] المرأة الثيب : هي التي سبق لها أن تزوجت ، والمرأة البكر : هي التي لم تتزوج بعد .

وتقصد بيان فضلها على باقي الزوجات باعتبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرًا غيرها .

وقد ألمح عليه الصلاة والسلام بعض الحِكَم بالزواج بذوات الأبكار فقال : - فيما رواه ابن ماجه والبيهقي - : " عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا ، وأقل خِبًّا ، وأرضى باليسير " [1] .

كما ألمح عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه أن الزواج بالبكر يولّد المحبة ، ويقوّي جانب الإحصان والعفة . . فقد روى البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر وهو راجع من غزوة ذات الرقاع : يا جابر هل تزوجت بعد ؟

قلت : نعم يارسول الله .

قال : " أثيبًا أم بكرًا ؟ " .

قلت : لا ، بل ثيبًا .

قال : " أفلا جارية (بنت بكر) تلاعبها وتلاعبك " ؟ قلت : يا رسول الله إن أبي أصيب يوم أحُد ، وترك لنا بنات سبعًا ، فنكحتُ امرأة جامعة ، تجْمع رؤوسهن ، وتقوم عليهن .

قال : " أصبتَ إن شاء الله " .

ومما يشير إليه حديث جابر أن الزواج بالمرأة الثيب قد يكون أفضل من الزواج بالمرأة البكر في بعض الأحوال ، كحال جابر رضي الله عنه الذي سبق ذكره ، ليتم التعاون تحقيقًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ .

٥ - تفضيل الزواج بالمرأة الولود :

ومن توجيهات الإسلام في اختيار الزوجة انتقاء المرأة الولود .

وتعرف المرأة الولود بشيئين :

---

[1] المقصود بعذوبة الأفواه : طيب الحديث ، ونتق الأرحام : كثرة الذرية وأقل خِبًّا : أقل مكرًا وخديعة .

الأول :

- سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل ، ويستعان في معرفة ذلك بالمختصين .

الثاني :

- النظر في حال أمها ، وحال أخواتها المتزوجات . . فإن كن من الصنف الولود ، فعلى الغالب هي تكون كذلك .

ومن المعلوم طبًّا ، أن المرأة حينما تكون من الصنف الولود ، تكون في الغالب في صحة جيدة ، وجسم قوي سليم . . والتي تتوافر فيها هذه الظاهرة تستطيع أن تنهض بأعبائها المنزلية ، وواجباتها التربوية ، وحقوقها الزوجية على أكمل وجه . .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الذي يأنس من نفسه أن ينهض بمسؤوليات الأولاد كما أمر الإسلام ، ويؤدي حقهم التربوي على الوجه الأكمل فلا يسعه - إن أراد الزواج - إلا أن يفتش عن المرأة الولود ليضاعف من ذرية هذه الأمة المحمدية التي جعلها الله خير أمة أُخرجت للناس . .

وهذا من توجيهاته عليه الصلاة والسلام ، وذلك حين جاءه رجل يقول له : يارسول الله إني أحببتُ امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه عن الزواج منها .

ثم أتاه الثانية ، فقال له : مثل ذلك ، ثم أتاه الثالثة فقال له عليه الصلاة والسلام: "**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم**" [1] .

٦ - مراعاة الصحة الجسدية :

من أجل أن يكون الزواج سعيدًا منتجًا لذرية سليمة ، ونسل قوي رغّب الإسلام في اختيار الزوجة على أساس القوة الجسمية ، والصحة البدنية ، والسلامة العقلية ، ومن هنا أعطى الإسلام كلًّا من الزوجين حق مفارقة صاحبه إذا كان مصابًا بمرض يصعب معه القيام بمقتضيات الزوجية . . تحقيقًا

---

[1] رواه أبو داود والنسائي والحاكم .

لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري : " فرّ من المجذوم فرارك من الأسد " وقوله فيما رواه البخاري أيضاً : " لا يوردَنَّ مُمْرِض على مُصحّ " . .

تلكم هي أهم مبادئ الزواج في حسن الاختيار والانتقاء . .

فالإسلام يعالج تكوين الخلية الأولى للأسرة بالزواج لكونه يقوم على أسس متينة ، وقواعد عملية صحيحة في اختيار شريك الحياة ، والتي من أهمها الاختيار على أساس الدين ، وأساس الأصل والشرف ، وأساس تفضيل ذوات الأبكار . . . ولما يعلم المسلم من أين يبدأ لتكوين الأسرة المسلمة ، والذرية الصالحة ، والجيل المؤمن بالّله ؟ . . تخفف عنه أعباء المسؤوليات الأخرى المترتبة عليه ، والمكلف بها ، وتهون في نظره كل خطة ينتهجها في إصلاح أهله وأولاده ، بل يكون على العموم موفقًا سعيدًا في بناء الأسرة، ومستقبل الأولاد . . لماذا ؟ لأنه أوجد في بيته حجر الأساس الذي يبني عليه ركائز التربية القويمة ، ودعائم الإصلاح الاجتماعي ، ومعالم المجتمع الفاضل . . ألا وهو وجود المرأة الصالحة !! . .

* * *

الفَصْلُ الرابُع

الأُصُولُ المتبعَة فى خِطبَة النّسَاء

الإسلام بتشريعه الخالد ، ومبادئه السمحة القويمة ، وضع أمام الخاطب الذي يريد الزواج أصولًا متبعة في الخطوبة ، ومبادئ عملية في الطريق إلى الزواج ، هذه الأصول والمبادئ إذا انتهجها الشباب في زواجهم وسار عليها المسلمون في انتقاء شركاء حياتهم كانت خطوبتهم موفقة ، وكان زواجهم سعيدًا . . بل تولدت المحبة والمودة بينهم وبين زوجاتهم ، بل عاش الجميع في ظلال الزوجية السعيدة على وفاق تام ، وتفاهم متبادل . .

ولكن ما معنى الخطبة ؟

وما هي أصولها المتبعة ؟

الخطبة معناها :

أن يخطو الخاطب [١] قبل عملية العقد الخطوة الحاسمة في قبول هذا الزواج أو رفضه، وذلك بتجميع المعلومات الكافية عن هذه المرأة التي يريد خطبتها ، سواء أكان ذلك بنفسه ، أو بواسطة من يثق بهم من أهله وإخوانه . .

والهدف من هذا : دخول عتبة الزواج على هدًى وبصيرة ، ثم بالتالي دفع احتمالات المشاكل والمنازعات في مستقبل الحياة الزوجية ، وتوثيق روابط الأسرة بين الزوج والزوجة والأولاد والأقارب . . .

أما الأصول المتّبعة فهي على الترتيب التالي :

١ – رؤية المخطوبة :

[١] وكذلك أن يخطو أولياء المخطوبة الخطوة الحاسمة في قبول الخاطب أو رفضه ..

الإسلام شرع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته كما شرع للمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها ، ليكون كل من الاثنين على بينة من الأمر في اختيار رفيق العمر ، وشريك الحياة . .

والأصل في ذلك ما رواه الترمذي والنسائي ، وابن ماجه والبخاري . . أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** " .

أي هذا النظر أدعى لدوام المحبة والألفة .

وروى مسلم والنسائي أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " أنظرتَ إليها ؟ قال : لا ، قال عليه الصلاة والسلام : " **فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا** " . .

(يعني الصغر) .

ولكن لهذا النظر آداب فعلى الخاطب أن يراعيها :

١ - لا يجوز للخاطب أن ينظر إلا بعد أن يعزم عزمًا صادقًا على الزواج ، لما روى أحمد وابن ماجه . . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا ألقى اللّه في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " .

٢ - لا يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته سوى وجهها وكفيها ، لأن الأمر بالنظر ينصرف إلى الوجه لكونه مصباح البدن ، وإلى الكفين لكونهما ظاهرين عادة . .

ومما يؤكد أن المراد بالنظر ، الوجه ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل : " فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا " .

ومما يؤكد أنه لا يجوز للخاطب أن يرى غير الوجه والكفين ، ما رواه الحاكم أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال لها : " انظري عرقوبيها وشمي عوارضها[1] " ، فلو كان النظر إلى غير الوجه والكفين مباحًا لفعله عليه الصلاة والسلام بنفسه وهو المقطوع بعفته وطهارته .

[1] المقصود بالنظر إلى العراقيب (الأرجل) للتأكد من امتلاء الجسم ، وبشم العوارض (وهى الأسنان) للتأكد من رائحة الفم .

٣ – يجوز تكرار النظر إذا دعت الحاجة إليه حتى تنطبع الصورة الحسية في الذهن ، وجواز التكرار مبني على إطلاق لفظ : " انظر إليها " وعدم تقييده بمرة ، أو مرتين . .

٤ – يجوز أن تحدّثه ، ويجوز أن يحدّثها في جلسة الخطوبة والنظر ، لأن صوت المرأة عند جمهور الفقهاء ليس بعورة ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث إلى النساء وكان يستمع إليهن ، والصحابة رضوان اللّه عليهم كانوا يسألون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام عن الأحاديث والأحكام الشرعية من وراء حجاب ويستمعون إليهن .

٥ – لا يجوز مصافحة المخطوبة بحال ، لكونها أجنبية عن الخاطب قبل إجراء العقد ، والأجنبية يحرم مصافحتها شرعًا ، لما روى البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : ما مسّت يد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يد امرأة في المبايعة قط ، وإنما مبايعتها كانت كلامًا .

٦ – لا يجوز أن يجتمع الخاطب مع المخطوبة أثناء الخطوبة إلا مع أحد محارمها ، لتحريم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية ، لما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة ، ولا تسافرنّ إلا ومعها ذو محرم " .

٧ – يجوز للخاطب أن يرى مخطوبته في حالة لا تعلم أنه ينظر إليها ، لما روى أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان ، إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم " .

تلكم أهم الآداب التي وضعها الإسلام أمام الخاطب في طريقه إلى الزواج ، فمن حاد عنها ، وسلك غير سبيلها يكون قد استحق إثمًا ، وارتكب ذنبًا ، وخالف شريعة الإسلام ! ! . .

ولكن لو استعرضنا واقع الناس الاجتماعي اليوم لرأينا أكثرهم يسير في أمر الخطوبة على طرفي نقيض :

– **طرف متحلل مائع** لا يتقيد بأدب الإسلام ، وتشريع هذا الدين ، فيسمح لنفسه أن يختلط بمخطوبته كيف شاء وحيث أراد بلا حدود ولا قيود . . بدعوى التعرف على الأخلاق ، واكتشاف حقيقة الطبع والمزاج . .

وهذه الدعوى باطلة يرفضها الإسلام ، بل يحاربها بلا هوادة . . لكونها تتنافى مع مبادئ الفضيلة ، وكرامة المرأة ، ونظام الإسلام . .

ولا يخفى على كل ذي عقل وبصيرة أن هذه الخلطة اللاأخلاقية عدا عن أنها تؤول في أكثر الأحيان إلى مفاسد خلقية وعلاقات مشبوهة ، ونتائج وخيمة . . فإنها أيضًا تسيء إلى سمعة المخطوبة أكثر مما تسيء إلى سمعة الخاطب . . لأن الفتاة إذا تركها الخاطب بحجة أنه لم ينسجم معها ، ولم تتفق أخلاقه مع أخلاقها . . أصبحت – ولا شك – عرضة للتهمة ، ومثارًا للشبهة ، ومضغة في أفواه الناس . . وهذا ما يجعلها أن تقعد عانسًا في سوق الكساد ، بل تصبح هملًا من سقط المتاع ! ! . .

ولا يخفى أيضًا على كل ذي لبّ وفهم أن هذه الخلطة اللاأخلاقية لن تحقق أهدافها في التعريف على الأُخلاق ، للتكلف الذي يبديه كل منهما إلى الآخر ، وللتمثيل الذي يصطنعه الخطيبان لبعضهما في مسرح التهريج والدجل .

وكم سمعنا عن خطوبات لا أخلاقية وقعت لم تحقق هدفها في استقرار الحياة الزوجية ، وتحقيق الألفة والمودة بين الزوجين ، بل آل أمر الزواج بعد هذه بالخلطة الآثمة إلى الفرقة والطلاق ؟ فأين التعرف على حقيقة الأخلاق بالأخلطة الدائمة في فترة التعارف والخطوبة ؟ ولكن الظالمين بهذه الحقائق الدامغة يجحدون ! ! .

– **وطرف متعصّب متزمت** لا يتقيد كذلك بأدب الإسلام ، وتشريع هذا الدين ، فيرفض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم في رؤية الخاطب لمخطوبته قبل العقد ، بل يعلن أنه لا يسمح للخاطب أن يرى ابنته إلا ليلة الزفاف . .

ولا يخفى على الفاهم المتبصر أن هذا الموقف المتزمت لا يلتقي مع شريعة الإسلام ، وعلى الأغلب لا ينعم الزوجات بسكن نفسي ، وسعادة زوجية ، وربما كسدت البنت وقعدت في زوايا البيت مع العانسات الكاسدات فما على الخاطبين وأولياء المخطوبة إلا أن يلتزموا حدود الله عز وجل في ولوج باب الخطوبة ، ودخول عتبة الزواج . . إن أرادوا للمرأة كرامتها ، وللزوج مصلحته ، وللبيت سلامته ، وللمجتمع أخلاقه . . ﴿ **تِلْكَ حُدودُ اللّهِ فلاَ تَعْتَدُوهَا ومَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالمونَ** ﴾ .

٢ – الخطبة على الخطبة :

إذا خطب رجل ذو دين وخُلق امرأة ، وأنس منها ومن أهلها رغبة واستجابة حَرُم على رجل آخر أن يخطب هذه الفتاة حتى يكف الخاطب عن خطبته أو يأذن له ، لما روى البخاري عن رسول الّله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يخطب الرجل على أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب " .

ومن المعلوم لدى أهل البصائر النيرة أن الخِطبة على الخِطبة زرع للأحقاد ، وتوريث للضغائن ، وتهديم لكيان الأمة ، وتفتيت لوحدة الجماعة ، وتعميق لجذور النميمة والغيبة بين أبناء الوطن الواحد . .

وذهب ابن القاسم صاحب مالك إلى تجويز الخطبة على خطبة الفاسق ، واختاره ابن العربي المالكي [(١)] .

ولا شك أن ما ذهب إليه المالكية يتفق مع نصوص الشريعة في اختيار الخاطب المسلم ذي الخُلق والدين ، ويتفق مع قواعدها التي تقول : " درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح " ويتفق مع مصلحة الزواج التي دعا إليها الإسلام ! !

وإلا فمن يرضى أن يُسْلِم ابنته إلى زوج فاسق داعر لا يقيم للدين وزنًا ، ولا يرعى للأخلاق الإسلامية حرمة ؟ .

---

(١) ارجع إلى كتاب " طرح التثريب في شرح التقريب " ج ٦ ص ٩١ .

٣ – الخطبة في حالة العدة :

إذا كانت المرأة مقيمة فى العدة سواء أكانت العدة عدة وفاة أو عدة طلاق ، فلا يجوز لأحد أن يخطبها حتى تنتهي من عدتها ، ولكن يجوز للخاطب أن يعرّض لها بالخطوبة أو يلمح بالزواج كأن يرسل إليها من يقول : " إذا انتهيت من عدتك فأرسلي إلي وأعلميني " لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] أي لا تواعدوهن بالزواج سرًا ولابد لي في هذه المناسبة أن أوضح للخاطب المسلم حكم الإسلام في خاتم الخطوبة ، ليكون على بينة وهدًى من الأمر :

خاتم الذهب الذي يسمونه " بخاتم الخطوبة " محرم على الرجال ، وذلك لسببين :

الأول : سبب التقليد الأعمى والتشبه بالأجنبي :

والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه والتقليد الأعمى :

– روى الترمذي عن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : "ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا النصارى " .

– وروى الإمام أحمد وأبو داود . . عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " .

وهذا التشبه ينطبق على الرجال والنساء على حد سواء للنهي الذي سبق ذكره .

الثاني : سبب تحريم الذهب على الرجال :

والرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن لبس خاتم الذهب :

روى أصحاب السنن والإمام أحمد عن علي كرّم اللّه وجهه قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريرًا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ، ثم قال : " إن هذين حرام على ذكور أمتي " وزاد ابن ماجه : " حلّ لإناثهم " .

– وروى مسلم وابن حبان . . عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه ، فطرحه ، وقال : " يعمد أحدكم إلى جمرة من نارٍ فيجعلها في يده ؟ " .

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك وانتفع به ، قال : لا واللّه لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول اللّه صلى الله عليه وسلم [1] أما لبس الخاتم الفضة للرجل على غير هيئة الخطوبة فإنه جائز شرعًا بل سنة .

* * *

[1] والحكمة من تحريم الذهب على الرجال هو صيانة رجولة الرجل من مظاهر التخنث والتكسر والانحلال .. ولا يليق بالرجل أن ينافس الغانيات في جر الذيول ، والمباهاة بالحلي والزينة والذهب ..

الفَصْلُ الخامسُ

عَقْدُ الزَّوَاجِ وَأَحْكَامُهُ

بعد أن يتم اختيار الخاطب لمن تكون شريكة حياته ، وقرينة عمره ، على أسس الإسلام ، يبدأ بعد ذلك بالمرحلة الإيجابية وهي " عقد الزواج " .

ولكن ما هو عقد الزواج ؟

وما هو شرائطه وأحكامه ؟

يقصد بعقد الزواج حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي لتأمين السكن النفسي ، وإنجاب الذرية الصالحة ، والتعاون على بناء الأسرة وتربية الأولاد . .

وهذا العقد لايتم إلا بصيغتي الإيجاب والقبول .

والإيجاب : هو الكلام الصادر أولًا من أحد المتعاقدين ، كأن يقول أبو الزوجة مثلًا : زوجتُك ابنتي فلانة ، أو يقول الزوج : زوجني ابنتك فلانة .

والقبول : هو الكلام الصادر ثانيًا من أحد المتعاقدين ، كأن يقول الزوج لأبي الزوجة بعد الإيجاب : قبلتُ زواج ابنتك ، أو يقول أبو الزوجة للزوج بعد الإيجاب : زوجتك ابنتي فلانة .

ولقد وضع الإسلام صيغتي الإيجاب والقبول دليلًا على التراضي ، لأن الرضا أمر قلبي لا يمكن إدراكه إلا عن طريق التلفظ بصيغتي الإيجاب والقبول .

أما شرائط الزواج وأحكامه فهي كما يلي :

١ - إسلام الزوج إذا تزوج من مسلمة :

لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة سواء أكان كتابيًّا أم كان مشركًا ، للأسباب التالية :

(أ) لأن ولاية الكافر على المسلم محرمة شرعًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَا تُنكِحُوا المشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ولَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خيرٌ مِن مُشْرِك وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخذُوا اليَهُودُ والنصَارَى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءَ بعضٍ وَمَنَ يتولَّهُم مِنكم فإنهُ منهُمْ إنَّ اللّه لَا يهدِي القَوْمَ الظالِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١] .

ولا شك أنَّ ولاية الرجل على زوجته ولاية ظاهرة لما يملك عليها من الطاعة ولما يملك عليها من حق القِوامة .

(ب) لأن غير المسلم ينكر دين الإسلام ، وينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فالمرأة المسلمة لا تستطيع أن تتمتع بحريتها الدينية في بيت زوج لايعترف بدينها ولا يحترمه ، وقد يُكرهها على ترك دينها والدخول في دينه .

(ج) لأن الأولاد عادة يتبعون دين الأب ، فالمرأة المسلمة ليس لها السيطرة ولا الولاية على تلقين أولادها العقيدة الصحيحة ، وتربيتهم التربية الفاضلة ، وهذا ما يؤلمها ويحز في نفسها .

(د) لأن المرأة بما جبلت عليه من عاطفة ، وما فطرت عليه من مشاعر وأحاسيس قد تنساق وراء زوجها غير المسلم ، فتقبل معتقده ، وتعتنق دينه ، ولا سيما إذا لوَّح لها الزوج بعصا التهديد أو إغراء الترغيب ! ! .

٢ – اعتناق الزوجة أي دين سماوي :

يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية غير مسلمة لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **اليوْمَ أُحلَّ لكُمُ الطَّيبات وطَعامُ الذينَ أُوتُوا الكتَابَ حِلٌ لَكُمْ وطَعَامُك م حِلٌ لهُمْ والمحصناتُ مِن المؤمنات والمحصَناتُ من الذين أوتُوا الكتَابَ مِن قبلِكُمْ إذا آتيتموهُنَّ أجُورَهنَّ . .** ﴾ [1] [المائدة : ٥] .

والإسلام أباح للمسلم أن يتزوج كتابية للأمور التالية :

(أ) إتاحة المجال للمرأة الكتابية بالدخول في دين الإسلام الحق عن طواعية واختيار حين تطلع على حقائق الإسلام في بيت الزوجية ، لكون الديانة السماوية التي اعتنقتها قد اعتراها يد التحريف والتبديل .

---

[1] **المحصنات : النساء العفيفات ذوات الأخلاق الحسنة .**

(ب) إن المسلم يؤمن بنبوة موسى وعيسى والأنبياء جميعًا عليهم الصلاة والسلام، فلا يتصور منه ازدراء نبيّ زوجتِه ودينها وكتابها . .

(ج) لا يجوز له شرعًا أن يكره زوجته الكتابية على تغيير دينها ، وإجبارها على الدخول في الإسلام ، لعموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

(د) الأولاد الذين يأتون من أب مسلم وأمهات كتابيات هم مسلمون تابعون لآبائهم ، لأن الأولاد قانونًا وعرفًا وشرعًا يتبعون دين الأب .

٣ – أن تكون الزوجة حلالًا له :

– لا يجوز للمتزوج أن يتزوج امرأة من محارم النسب كأن يتزوج مثلًا ابنة أخيه ، أو ابنة أخته . .

– ولا يجزج له أن يتزوج امرأة من محارم المصاهرة كأن يتزوج مثلًا زوجة أبيه ، أو ابنة زوجته من غيره ، أو زوجة ولده ، أو أم زوجته .

– ولا يجوز له أن يتزوج امرأة من محارم الرضاع [1] كأن يتزوج مثلًا أخته من الرضاع ، أو ابنة أخيه من الرضاع . . لعموم قوله عليه الصلاة والسلام .

– فيما رواه مسلم وأصحاب السنن – : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

– ولا يجوز له أن يتزوج امرأة محرمة عليه حرمة مؤقتة ، كأن يتزوج مثلًا أخت زوجته مع وجود الزوجة ، أو يتزوج امرأة لم تنته من عدتها ، أو يتزوج امرأته بعد أن طلقها ثلاثًا . . .

٤ – وقوع النكاح على التأبيد :

من شرائط النكاح الأساسية أن يكون على نية التأبيد والديمومة ، فلا يجوز النكاح المؤقت ، وهو أن يتزوج رجل امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام مثلًا .

---

[1] الولد الذي يثبت له حكم الرضاع هو ما كان في سن السنتين فما دون فإذا جاوز السنتين فلا تحريم لما روى الشيخان " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " ، والمقدار المحرم هو قطرة الفما أكثر عند فقهاء الحنفية ، ورضعة مشبعة عند جمهور الفقهاء ، والأحوط ما ذكره فقهاء الحنفية .

ويشبهه ما يعرف اليوم بنكاح المتعة ، وهو النكاح الذي أباحه رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أيامًا في خيبر وأوطاس ، ثم حرمه صلى الله عليه وسلم أبدًا ، وقد أجمع الصحابة رضوان اللّه عليهم على نسخ نكاح المتعة وأنه محرم إلى يوم القيامة ، وصح رجوع ابن عباس رضي اللّه عنه من القول بإباحته إلى التحريم ، لما وصل إليه الخبر من كلام رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " فهي محرمة إلى يوم القيامة " [1] .

٥ – رضى الزوجة :

ومن شرائط النكاح الأساسية رضى الزوجة ، فإن لم ترض فالعقد غير صحيح ، ويُكتفى في البكر (وهي التي لم يسبق لها أن تزوجت) عند أخذ رأيها بالسكوت مع ظهور أمارات الرضى ، لأنه يغلب عليها الحياء عادة .

أما الثيب (وهي التي سبق لها أن تزوجت) فلا بد من التصريح برضاها عند أخذ رأيها بزواجها ، لما روى الشيخان وأصحاب السنن عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تنكح الأيِّم (أي المتزوجة سابقًا) ، حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن " قالوا : يارس ول اللّه وكيف إذنُها ؟ قال : " أن تسكت " .

وروى النسائي وابن ماجه " أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته (يغطي نقصه) قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردتُ أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء " .

٦ – رضى الولي :

الولي هو الأقرب إلى البنت من العصبة بالنسب ، كالأب ، والجد ، والأخ ، والعم . .

لا يصح العقد إلا برضاه وموافقته على الزواج ، لأن المرأة قد تقدم على الزواج ممن لا يكون كفؤًا لها ، أو لا يستطيع القيام بحقوقها ، أو يكون إنسانًا فاسقًا لا يُراعي حدود اللّه عز وجل . . .

---

[1] ارجع إلى كتاب " نكاح المتعة حرام " للمرحوم الشيخ محمد الحامد آنسه اللّه .

فلذلك اشترط الإسلام رضى الولي ، وذلك في الحديث الذي رواه أصحاب السنن إلا النسائي عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل " ؛ وفي الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود : " لا نكاح إلا بولي " .

وفي حال أن الولي امتنع عن زواج البنت ووقف من زواجها موقفًا متعنتًا من غير إظهار سبب مشروع في الممانعة جاز للبنت أن ترفع أمرها للقاضي ، فإن رأى القاضي المسلم أن الأسباب التي تعلّل بها غير معقولة أمره بتزويجها ، فإن أصر على الممانعة زوّجها القاضي ممن خطبها ، ولا يلتفت إلى معارضة الولي حينذاك ، لما روى أصحاب السنن إلا النسائي عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فإن اشتجروا (اختصموا) فالسلطان ولي من لا ولي له " .

٧ – وجود شاهدين :

ومن شرائط العقد حضور الشهود ، ويُكتفى بشاهدين يسمعان الإيجاب والقبول ، لما روى الإمام أحمد والدارقطني عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " .

ويشترط في الشهود : الإسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعقل . والعدالة .

والحكمة من ذلك المحافظة على الحقوق عند محاولة إنكار أحد الزوجين .

٨ – المهر :

المهر هو شيء من المال قلّ أو كثر ، يعطيه الزوج إلى زوجته تكريمًا لها ، وإيناسًا لوحشتها ، وتلبية لغريزة حب التملك المتأصلة فيها ، وإعانة لها على الانتقال إلى حياة الزوجية حيث تتملك ما يروق لها . . .

والدليل على مشروعية المهر قوله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة** ﴾ [1] [النساء : ٤] .

وهو ركن من أركان الزواج لا يمكن إسقاطه بحال .

[1] الصدُقات : المهر ، والنحلة : هي العطية .

وذهب كثير من أهل الحديث ، والشافعي ، وأحمد أن المهر يجوز بقليل المال وكثيره .

والذين ذهبوا إلى تحديد المهر كفقهاء الحنفية قالوا " أقلّ المهر عشرة دراهم " أو ما يساويها [1] .

لما روى البيهقي عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لامهر أقل من عشرة دراهم " .

ومع أن الإسلام لم يحدد مقدارًا معينًا في المهر ، فقد حرص أن يكون المهر قليلًا لتيسير سبيل الزواج ، بل نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يوجه الأباء والأولياء في أن يتساهلوا بمهور بناتهم حتى تروج في المجتمع سوق الزواج . .

وإليكم طاقة من توجيهاته الكريمة :

- روى ابن حبان : " إن من خير النساء أيسرهنّ صَدَاقًا " أي مهرًا .

- وأخرج أحمد والبيهقي : " أعظم النساء بركةً أيسرهن صداقًا " .

- وذكر الألوسي عن عائشة : "يُمْنُ المرأة تسهيل أمرها في صَدَاقها [1] " .

٩ - الكفاءة :

يقصد بالكفاءة مساواة حال الزوج لحال الزوجة في الدين ، والنسب والحِرْفة ، والجاه، والمال . .

وقد راعى الإسلام ناحية الكفاءة بالزواج صيانة لكرامة المرأة من أن تهان وحفاظًا على حقوقها ، وتوثيقًا للرابطة الزوجية ، ودرءًا للمشاكل العائلية المحتملة ، وعونًا على التآلف والمودة بين الزوج وزوجته . .

وما عسى أن يقول المسلم في شأن زينب بنت جحش رضي اللّه عنها وقد زوجها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم من زيد بن حارثة مولاه ومعتقه رضي اللّه عنه بأمر اللّه تعالى ومع ذلك فإن شعور زينب أنها القرشية الكريمة بنت عمة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم تكون زوجة لرجل جرى عليه الرق ظلمًا وعدوانًا . .

---

[1] وتقدر العشرة دراهم بالعملة السورية اليوم بـ ٣٥ ليرة سورية تقريبًا .

[1] من أراد المزيد من الشواهد والأمثلة التاريخية في قضية التساهل بالمهور فليرجع إلى كتابنا " عقبات الزواج" يجد ما يشفي الغليل .

هذا الشعور بالتمايز حال بينها وبين التآلف والتعاون مع زوجها زيد . . مما آل الأمر أن طلق زيد زينب رضي اللّه عنهما كما قصَّ علينا القرآن الكريم .

والإسلام لا يعد الكفاءة شرطًا في صحة الزواج ، بل شرطًا في استدامته ، فلو زوجها وليّها من غير كفء واعترضت هي فُسخ العقد ، وكذلك يفسخ العقد إن زوجت نفسها من غير كفء واعترض الولي .

وإذا تنازل كل من الولي والمرأة عن الشراط كان عقد الزواج نافذا مستمرًّا . .

تلكم أهم الأحكام التي وضعها الإسلام في عقد الزواج وأحكامه . .

ولا شك أن الناس حين يلتزمون هذه الأحكام في زواجهم كان النكاح على الوجه الشرعي ، وأعطى الزواج أفضل الثمرات ، وأطيب النتائج . .

ألا فليعلم الناس مبادىء هذا الدين ، وعظمة هذا الإسلام في الوصول إلى رباط مقدس ، وزواج ميمون ؟

* * *

الفَصْلُ السادسُ

آداب ليلة الزفاف

بعد أن يتم عقد الزواج على الوجه المسنون المشروع يشرع الزوجان في التهيئة النفسية والمادية ليدخلا عتبة الزواج ليلة زفافهما ، ولحظة لقائهما . .

وأريد في هذا الفصل أن أضع بين يدي الزوجين المنهج الذي وضعه الإسلام في آداب الزفاف حتى يقوم كل منهما على تطبيقه وتنفيذه . . فإذا فعلا ذلك كانت ساعة العرس ، وليلة الزفاف . . على النحو الذي يرضي اللّه سبحانه ، وعلى المنهج الذي رسمه الإسلام .

والمنهج يرتكز على أمرين أساسيين :

الأول : أدب العرس .

الثاني : أدب الخلوة بالعروس .

(أ) أدب العرس :

من المعلوم لدى أهل الفهم والبصائر أن الإسلام شرع لهذه الأمة ألوانا من اللهو الحلال ، وأشكالًا من الترفيه المباح كالرمي ، وركوب الخيل ، والسباحة ، والمصارعة ، ومسابقة العَدْو ، والصيد ، ومزاولة الأعمال الرياضية ، والوسائل الجهادية . . وغيرها . هذا تلبية للأشواق النفسية ، واستجابة للفطرة البشرية لدى الإنسان ، عدا عن أنه إذا زاولها ينشط للواجبات ، وينهض بالمسؤوليات ، ويتدرب على أسباب القوة ووسائل الجهاد . .

ومن هذه الألوان الترفيهية المباحة التي شرعها الإسلام أباح ألوانًا من اللهو والترفيه للمسلمين في حفلات الزفاف وليالي الأعراس ! ! .

وإليكم حدود هذه الإباحة :

الشريعة الإسلامية رخصت فى مناسبات الأفراح والأعراس بشيئين أساسيين :

١ – الضرب على الدف .

٢ – الغناء المنزه عن الخلاعة والفجور .

– فأما الضرب على الدف :

فقد روى الترمذي عن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعلنوا بالنكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف " .

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن محمد بن حاطب : " فصل مابين الحلال والحرام ضرب الدف ، والصوت في النكاح " [١] .

– وأما إباحة الغناء في العرس وفي غيره :

فقد روى الحاكم والبيهقي والنسائي عن عامر بن سعد البجلي قال : " دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود . . وجواري (بنات صغيرات) يضربن بالدف ويغنّين ، فقلتُ : تُقرّون على هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : إنه رُخّص لنا في العُرُسات ، وفي البكاء على الميت من غير نياحة " .

وروى الطبراني وابن ماجه عن عائشة رضي اللّه عنها أنها زوجت يتيمة من الأنصار، وكانت عائشة فيمن أهداها إلى زوجها ، قالت : فلما رجعنا قال لنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " ما قلتم يا عائشة ؟ فقالت : سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا ، فقال : إن الأنصار قوم فيهم غَزَل . . ألا قلتم ياعائشة ؟ :

أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحيّيكم

ولولا الحبّة السمر اء ما حللنا بواديكم

ولولا الذهب الأحمـ ـر ما سمنت عذاريكم

---

[١] الحديث ضعفه الترمذي ، ولكن له شواهد كثيرة فيكون حسنًا لغيره بل صحيحًا .. اهـ . عجلوني .

وفي هذه المناسبة أنقل كلمة عما يباح من الغناء وعما يحرم للعلامة المرحوم الشيخ محمد الحامد من رسالته " حكم الإسلام في الغناء " كما نقله عن الفقهاء :

[يباح الغناء إن كان لبعث الهمة على العمل الثقيل ، أو الترويح عن النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز ، فقد ارتجز النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في بناء المسجد وحفر الخندق . .

وكالحِدَاء الذي يحدو به الأعراب إبلهم ، وكالشعر السالم من الفحش ، ووصف الخمر وحاناتها ، والتشبيب بامرأة حية معنية ، والخالي أيضًا من هجاء مسلم أو ذمي ، فإن الغناء بهذه المحترزات حرام .

فإذا كان التشبيب (ذكر المحاسن) بغير معيّن جاز ، فقد أنشد كعب بن زهير بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قوله :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيَّم إثْرَها لم يُفْدَ مكبولُ
وما سعاد غداةَ البَيْن إذْ رَحَلُوا إلا أغنُّ غضيض الطرف مكحولُ
تجْلُوا عوارضَ ذي ظَلْم إذا ابتسمت كأنه منهل بالرَّاح معلولُ

وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم قصيدة حسان رضي الله عنه التي أولها :

قبلت فؤدك في المنام خريدة [1] تسقي الضجيع ببارد بسام

ومن هذا النوع المباح غناء النساء لينام الصغار . .

ومنه الغَزَل البريء كالذي يقوله النساء في الأعراس ولا رجال يسمعونهن ، فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقلن : " أتيناكم أتيناكم . . . " كما سبق ذكره .

[1] خريدة : المرأة البكر .

ومن الزهريات المجردة مما فيه من وصف الرياض والرياحين والأنهار . . . فهذا كله جائز إن لم يُقَل على آله لهو محرمة ، فإن قيل عليها كان محظورًا ولو كان وعظًا وحِكَمًا لمكان الآلة لا لذات التغني المباح . .] اهـ .

تلكم هي الحدود التي أباحتها الشريعة الإسلامية في حفلات الزفاف والأعراس ، فلا يجوز لمسلم ولا لمسلمة أن يتعهداها وأن يحيد عنها ، حتى لا تنزلق الأقدام في الإثم ، ولا تتخبط الأمة في الميوعة والانحلال ! ! . .

وفي هذه المناسبة أريد أن أتكلم بشيء من التفصيل عن البدع والمنكرات التي دخلت البيوتات الإسلامية في حفلات الأفراح والزفاف .

وإليكم أهم هذه البدع والمنكرات :

* فمن منكرات الأفراح اختلاط الرجال بالنساء ، ولا سيما عند دخول الزوج إلى عروسه ، فيدخل ومعه إخوته وبعض أقربائه ، والعروس في أبهى زينة ، وفي أفتن مظهر . . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول – كما روى الشيخان – : " إياكم والدخول على النساء ، فقال رجلٌ : يا رسول الله أفرأيت الحمو (أقارب الزوج) ؟ قال : الحمو : الموت " .

وروى الشيخان وأصحاب السنن عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال : " ماتركتُ بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء " . وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجل خنزيرًا متلطخًا بطين أوحمأة (الطين الأسود المنتن) خير له من أن يزحم منكبه امرأة لا تحل له " .

* ومن منكرات الأفراح اتخاذ المغنيات والراقصات يغنين ويرقصن في البيوتات المسلمة الكبيرة ، أو في الصالات الواسعة المستأجرة . . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول – كما روى ابن عساكر في

تاريخه ، وابن صَصْري في أماليه - : " من قعد الى قَيْنَة (مغنية أو راقصة) يستمع منها صبَّ اللّه في أذنيه الآنُك (الرصاص المذاب) يوم القيامة " .

وروى الترمذي عن علي كرم اللّه وجهه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : إذ فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء . . " عدّد منها : " واتخذت القينات والمعازف " .

* ومن منكرات الأفراح استعمال آلات المعازف والطرب على غناء المغنين والمغنيات، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول - فيما رواه أحمد وغيرهم - : " إن اللّه عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أمحق : المزامير ، والمعازف ، والخمور ، والأوثان التي تعبد في الجاهلية " .

ويقول - فيما رواه البخاري وأحمد : " ليكونَنَّ في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ "(الزنى) والحرير والخمر ، والمعازف " .

* ومن المنكرات الأفراح البذخ والسَّرف في اللباس والتزين وبهرجة الزي وثوب الشهرة . .

وهذا منهي عنه شرعًا للبذخ المنهي عنه ، ولما يُفضي بصاحبه إلى العجب والكبرياء . . روى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه اللّه ثوب مذلة يوم القيامة " .

وروى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام : " من جرَّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة " .

والإسلام يأمر المسلم بالاعتدال والتوسط في الأمور كلها ، ومنها الاعتدال في الملبس والمطعم والمسكن . . . ومبدؤه في ذلك قوله تعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا** ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

* ومن منكرات الأفراح تشبه النساء المسلمات بالراقصات العاهرات في رقصهن وإمالتهن ، وهز أعطافهن ونهودهم وأعجازهن . . وتشبه الرجال بالمتخنفسين والمتخنّث ين. . . في ميوعتهم وانحلالهم ، وإثارتهم للشهوات وانتهاكهم حرمة الفضائل والأخلاق ! ! . . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول - فيما رواه الترمذي - : " ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبَّهوا باليهود والنصارى " .

ويقول – فيما رواه أحمد وأبو داود – : " من تشبه بقوم فهو منهم " .

ويقول – فيما رواه البخاري والترمذي – : " لعن اللّه المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء " .

* ومن منكرات الأفراح التزيي بأزياء أهل الكفر والانحلال . . والرسول صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مسلم – رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين فقال : " إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما " قال : أغسلهما ؟ قال : " بل احرقهما " .

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس : " إياكم والتنعم وزي أهل الشرك " وفي رواية : " ذروا التنعم وزي العجم" .

* ومن منكرات الأفراح نتف الحواجب والوجه ، ووصل الشعر ، وقص المنساء شعورهن كالرجال ، وتطويل الرجال شعورهم كالنساء ، وصفّ النساء شعورهنَّ كأسنمة الجِمال . .

– وأما حرمة نتف الحواجب والوجه :

فلما روى الشيخان : " لعن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم الواشمات ، والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغَيرات خلق اللّه [1] " .

– وأما حرمة وصل الشعر :

فلما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لعن اللّه الواصلة والمستوصلة " .

– وأما حرمة قص المرأة شعرها كالرجل . وتطويل الرجل شعره كالمرأة ،

فلما روى البخاري وأبو داود . . " لعن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال " .

---

[1] الواشمة : هي التي تغرز الإبرة ونحوها في الجلد ثم تحشوه بالكحل حتى يظهر النقش . المستوشمة : هي التي تطلب الوشم .
النامصة : هي التي تزيل شعر حواجبها أو وجهها بالمنقاش .
والمتنمصة : هي التي تطلب النمص .
المتفلجات : هي التي تبرد ما بين أسنانها بالمبرد ونحوه لتظهر بمظهر الحسن .

وأما قص المرأة شعرها حتى الأذنين بغير قصد التشبه فإنه جائز ، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها " . . . وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوَفْرَة " أي يأخذن من شعورهن ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزنهما .

– وأما حرمة صف المرأة شعرها على رأسها كسنام الجمل :

فلما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "صنفان من أهل النار لم أرَهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخْت (سنام الجمل) المائلة لا يدخلن الجنة ولايجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام " .

تلكم أهم البدع والمنكرات التي تتراءى في أعراس من ينتسبون إلى الإسلام ، ويحملون هويته . .

فما على المسلم المؤمن الغيور إلا أن يتجنب هذه المنكرات في ليالي عرسه وزفافه إن أراد أن يكون يوم القيامة في مجمع من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا .

ولا بأس أن أضع بين يديك – أخي المسلم – ألوانًا من اللهو المباح، والترفيه الحلال أقرها الإسلام إن أردت أن تقوم على تنفيذها في مناسبة فرح أو ليلة زفاف ! ! . .

– فلا بأس من التغني بالموشحات والأهازيج . . إذا كانت سالمة من الفحش وآلات الطرب .

– ولا بأس من الغناء المصحوب بالنقر على الدف إذا كان الدف مجردًا من الخلاخيل .

– ولا بأس من الزغاريد والهنهونات التي ينظمها بعض النسوة في أفراحهن إذا لم يكن في حوزتهن رجال .

– ولا بأس من التزين بالجديد إذا لم يكن في هذا التزين تشبه بالكفار وأهل الفسق والضلال . .

– ولا بأس من الدّبكات الشعبية التي لا يتخللها اختلاط ولا تميّع ولا تخنث . . لكونها من اللهو المباح الذي يُذكي نيران العزة والحماس .

– ولا بأس من اللعب بالسيوف والحراب ، والتسابق على ظهور الخيل . . لكونها من سنن الإسلام ، وتعلّم البطولة والشجاعة والإقدام .

– ولا بأس من الممازحة ، وإلقاء الطُّرف والمُلَح والنكات . . إذا كان لا يتخللها الكذب ولا تمس كرامه أحد من الناس . .

– ولا بأس بعرض المسرحيات الهادفه إذا كانت تجسد بطولات الأجداد ، وتخدم بمواضيعها نظام الإسلام ، وتصلح بتوجيهها أخلاق الناس . .

– ولا بأس من ذبح الذبائح وإقامة الولائم لأنها من سنن النكاح . إلى غير ذلك من هذه الألوان التي شرعها الإسلام . ألا فليعلم أعداء الإسلام أن المسلمين فى مناسبات أفراحهم وليالي أعراسهم ليسوا من التزمت والانطوائيه في شيء ، بل هم قوم يفرحون عند الفرح ، ويمرحون عند المرح ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال ؟ !

هذا هو معناه التوازن وإعطاء كل ذي حق حقه في الحياة ! . .



(ب) أدب الخلوة بالعروس :

بعد هذا كله نوضح المراحل التى ينبغى أن يسير عليها المتزوج ليلة الزفاف من حين أن يخلو بعروسه إلى أن تتم العملية الجنسية . . ليعلم من يريد أن يعلم أن الإسلام بتشريعه الشامل علمنا كل شيء حتى أدب الخلوة بالعروس ، وأصول المعاشرة الزوجية ! ! . .

والمراحل هى كما يلى [1] :

١ – يستحب أن يضع الزوج يده على رأس عروسه ويسمى الله سبحانه ، ويدعو لها بالبركة ، لما أخرج البخاري وأبو داود وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تزوج أحدكم امرأة . .

[1] هذه المراحل من كتاب " مسؤولية التربية الجنسية " للمؤلف .

فليأخذ بناصيتها ، وَلْيَسَمّ الله عز وجل ، وليدع بالبركة وليقل : [اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه (أي خَلَقْتَهَا وطبعتَها عليه) ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جَبَلْتَهَا عليه]) .

٢ – **ويستحب للعروسين أن يصليا ركعتين ويدعوا الله سبحانه بعد الصلاة** ، لما أخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن شقيق قال : " جاء رجل يقال له : أبو حريز فقال : إنى تزوجت جارية شابة ، وإني أخاف أن تفركني (أي تبغضني) فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن الإلف من الله ، والفِرْك من الشيطان يريد (أي الشيطان) أن يكرّه إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمرُها أن تصلى وراءك ركعتين وقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا اذا فرقت إلى خير " .

٣ – **ويستحب للزوج أن يلاطف عروسه ، ويقدم لها شيئًا تشربه وتأكله . . .** لما أخرج أحمد فى مسنده أن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : قَيّنْتُ (زَيَّنْتُ) عائشة رضي الله عنها لِجَلْوَتِها (للنظر إليها مجلوَّة مكشوفة) فجاء عليه الصلاة والسلام إلى جنبها ، فَأُتِيَ بعس لبن (قدح كبير) فشرب ، ثم ناولها النبى صلى الله عليه وسلم ، فخفضت رأسها واستحيت. . . " .

وروى الترمذي والنسائي بسند جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله " . وروى الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " .

ولا شك أن في هذه الملاطفة إيناسًا لها ، وزوالاً لوحشتها ، وتمتينًا لأواصر المودة والمحبة بينهما ، لأنه – كما يقولون – : " لكل داخل دهشة ، ولكل غريب وحشة "

٤– **من آداب المباشرة أن ينخلعا معًا من ثيابهما** ، لما للتجريد من الثياب من الراحة للبدن ،والسهولة فى التقلب ، والزيادة فى المتعة ، والأنس للزوجة . . .

والأفضل أن يكون التعري الكامل تحت لحاف واحد ، لما روى أحمد والترمذي وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر " .

وأخرج الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط (قضاء الحاجة) وحين يفضي الرجل إلى أهله (أى الجماع) فاستحيوهم وأكرموهم " .

وروت عائشة رضى اللّه عنها :" قبض رسول صلى الله عليه وسلم ولم ير مني ولم أر منه " [1] .

ومما يؤكد أفضلية الستر ما رواه الترمذي بسند ضعيف : " إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العَيْرَيْن " أي الحمارين.

٥ – **ومن آداب المباشرة الملاعبة والعناق والقبلة قبل أن يأتي عروسه** لما روى أبو منصور الديلمى في مسند الفردوس عنه عليه الصلاة والسلام : " لا يقعنّ أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، ليكن بينهما رسول " ، قيل : وما الرسول ؟ ، قال : "القبلة والكلام " .

وروى أبو منصور أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام : " ثلاثة من العجز : وعدد منها: " وأن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤنسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها " .

ولا يخفى ما في القبلة والملاعبة والعناق من ملاطفة للزوجة ، وتهيئة نفسية للمباشرة، واستثارة للغريزة ، وتلذذ في الجماع . . .

وعلى الزوج أن يلاحظ أثناء الجماع – كما يدل عليه الحديث – توافق زوجته معه فى الحصول على اللذة والإنزال .

يقول الإمام الغزالى فى إحيائه : " ثم إذا قضى وطره (أي الزوج) فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاء لها ، والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال ، والتوافق فى الإنزال ألذ عندها . . " [2] .

---

[1] انظر فتح القدير ج ٨ " كتاب الحظر " فصل النظر .
[2] إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٥٠ ، أداب المعاشرة .

٦ – **ومن آداب الجماع أن يدعو الزوج بهذا الدعاء قبل المباشرة** ، وذلك لما روى البخارى عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان ما رزقتنا " فإن قضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا " .

٧ – **يجوز أن يأتي أهله فى أية كيفية شاء ما دام الإتيان في الفرج** ، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

والمعنى : ائتو نساءكم في موضع منبت الولد وهو الفرج كيف شئتم سواء أتيتموهن من أمام أو من خلف أو على جنب . . . ؟

وأفضل هيئات الجماع :

أن يعلو الرجل المرأة وهي مستلقية على ظهرها رافعة رجليها ، ثم يحتضنها ما بين يديها ورجليها . . . حتى يقضى لذته ولذتها ! ! .

وهذه الهيئة من الجماع مروية عن عائشة رضي اللّه عنها حيث وصفت للسائل حالة الجماع المعهودة ، وذلك فى الحديث الذي رواه مسلم عن أبى موسى الأشعري قال : اختلف رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو الماء (المني) ، وقال المهاجرون : بل إذا خلط فقد وجب الغسل ، وقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك ، قال فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت : يا أماه إنى أريد أن أسألك عن شيئ وأنا أستحييك ، قالت : لا تستحي أن تسألنى عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت، قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس بين شعبها الأربع (أي بين يديها ورجليها) . ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " .

٨ – **واذا أراد العود فى الجماع فيستحب له الوضوء لكونه أنشط** ، لما روى مسلم وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا فإنه أنشط للعود " .

والغسل أفضل ، لما روى أبو داود والنسائي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه . . قال أبو رافع – راوى الحديث – : يا رسول اللّه ألا تجعله غسلًا واحدًا ؟

قال : " هذا أزكى وأطيب وأطهر " .

٩ – الأفضل في حقهما المسارعة إلى الاغتسال وإذا تكاسلا فيستحب لهم الوضوء قبل النوم لما روى مسلم عن عبد اللّه بن قيس قال : سألت عائشة رضي اللّه عنها قلت: كيف كان يصنع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد للّه الذي جعل في الأمر سعة . وإنما كان الغسل أفضل لأن كليهما إذا استيقظا لصلاة الفجر سارعا إلى الصلاة دونما تكاسل أو فوات ، أو مشقة. . ولا سيما في فصل الشتاء حيث البرد والزكام . .

١٠ – ويجوز للزوجين أن يغتسلا معًا في مكان واحد وفي إناء واحد ، لما روى الشيخان عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : "كنت أغتسل أنا ورسول اللّه صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه ، فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي . . قالت : وهما جنبان " . يجوز أن يغتسلا عريانَين مع بعضهما ولكن الستر أفضل للحديث الذي سبق ذكره : " اللّه أحق أن يستحيا منه" .

تلكم أهم النظرات إلى الجنس من وجهة نظر الإسلام . . وتلكم أميز الآداب في الاتصال الجنسي من زاوية الشريعة الربانية الغراء . . فإذا تيسر لك – أيها الشاب – أن تدخل عتبة الزواج ، وتستظل بظله الوارف . . عرفت كيف يكون الزواج ، وعرفت كيف يتم الاتصال ؟ .

* * *

الفصل السابع

وليمة العرس وآدابها

الإسلام بتشريعه الشامل العظيم شرع الوليمة في العرس لغايات سامية نبيلة أهمها : مشاركة المسلم أفراحه يوم الفرح ، إشهار الزواج في ربوع المجتمع ليلة العرس ، تمتين روابط الإلفة والمودة بين الأقرباء والأصدقاء وأبناء الحي الواحد في أفراح المناسبات . . وهي معان ذات أثر يحرص عليها الشارع كثيرًا ، ويسعى إلى تحقيقها دائمًا . . لتكون الوحدة الاجتماعية أقوى ، والرابطة الأخوية أمتن ! ! . .

وقد اختلف الفقهاء على حكم هذه الوليمة، فمنهم من قال : إنها واجبة ، ومنهم من قال : إنها سنة . . ولكن الأكثرعلى أنها على سبيل السنة والاستحباب .

١ – وللوليمة آداب وهي مرتبة كما يلي :

(أ) – أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة ، فقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال : " ما رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ، فإنه ذبح شاةً" .

(ب) – وإن لم يجد سعة فتصح الوليمة بأي طعام تيسر ولو لم يكن فيه لحم ، لما روى الشيخان عن أنس رضي اللّه عنه أنه قال : " أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصفية (أي : يهيأ له الزواج منها) فدعوت المسلمين إلى وليمته ، وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع (بُسُط مصنوعة من الجلد) ، فبسطت ، فألقي عليها التمر والأقط والسمن ، فشبع الناس " .

(جـ) – أن يقصد بها اتباع السنة في إكرام الضيوف وإطعام الأخيار . . لما روى أبو داود ، والترمذي ، والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي " .

(د) – ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء ، والوجهاء دون البسطاء ، لما روى مسلم والبيهقي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ، ويُمْنَعُها المساكين ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله " .

(هـ) – ولا بأس أن تكون الوليمة ثلاثة أيام عقب الدخول إذا كان الزوج أو أهله في يسار وغنًى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في الحديث الذي أخرجه أبو يعلى بسند جيد عن أنس رضي اللّه عنه قال : " تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية ، وجعل عِتْقَها صَدَاقَها وجعل الوليمة ثلاثة أيام " .

(و) – يجب على الزوج ومن يقوم على إعداد وليمة العرس أن يجتنبوا في الوليمة كل فعل أنكره الشرع ، وحرمه الإسلام كاختلاط الرجال بالنساء ، وغناء المغنين على آلات الطرب ، وإدارة كؤوس الخمر على المائدة . .

٢ – هل يجب على المدعو إجابة الدعوة ؟

ومن دعي إلى وليمة فيجب عليه أن يحضرها ، لما روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فكّوا العاني (أي الأسير) ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض " .

وروى الشيخان وغيرهما عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وسلم أنه قال : " إذا دُعيَ أحدكم إلى الوليمة فَلْيأْتها ، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله " .

وفي هذا الحديث دليل على وجوب إجابة الدعوة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب .

وإذا دُعي إلى وليمة وكان صائمًا صيام نَفل ، وشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل في حقه الفطر ، لما روى مسلم وأحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليُجب ، فإن كان مفطرًا فَلْيُطْعَمْ ، وإن كان صائمًا فلْيَدعْ ، أي : (فَليدع الصوم) .

ومما يؤكد جواز الإفطار في النفل ما رواه الحاكم والبيهقي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر " . .

ولكن عليه إن أفطر أن يقضي عنه يومًا آخر وهذا القضاء واجب عند فقهاء الحنفية .

٣ – ما هي آداب الاجابة ؟

(أ) – ومن آداب الإجابة أن ينوي إدخال السرور على من يحتفل بعرسه ، ويحضر وليمته . .

لما روى الطبراني فى الصغير بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسرّه بذلك سرّه الله عز وجل يوم القيامة " .

(ب) – يستحب لمن حضر الوليمة أن يقول لصاحب الوليمة :

" بارك اللّه لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير " (الترمذي) .

" اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم " (مسلم) " أكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون " (الإمام أحمد) .

(جـ) – أن ينتهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، لما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما" .

وروى الشيخان أيضًا عنه عليه السلام أنه قال : " الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة أو الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " .

(د) – أن ينسحب من الوليمة إذا رأى فيها معصية ما استطاع تغييرها ، لما روى البيهقي عن ابن مسعود أن رجلًا صنع له طعامًا ، فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال: نعم ، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ، ثم دخل .

وروى ابن ماجه عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : " صنعت طعامًا ، فدعوتُ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فجاءنا فرأى فى البيت تصاوير فرجع " .

وروى أبو الحسن الحربي عن الإمام الأوزاعي قوله : " لا ندخل وليمة فيها طبل أو معزاف " أي آلة عزف .

(هـ) أن يتجنب في تهنئته عبارات الجاهلية ، كأن يقول في تهنئته : " بالرِّفاء والبنين[1] " ، لما روى ابن أبي شيبة والنسائي . . عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جَشَم ، فدخل عليه القوم ، فقالوا : بالرِّفاء والبنين ، فقال : لا تفعلوا ذلك ، فإن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، قالوا : فما نقول يا أبا زيد ؟ قال : قولوا : " بارك اللّه لكم ، وبارك عليكم " إنا كذلك كنا نؤمر .

٤ – هل يشارك أهل الفضل بمالهم في الوليمة ؟

يستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في نفقات وليمة صاحب العرس إظهارًا للبهجة ، ومشاركة للفرحة ، وتعاونًا على النفقة ، وتمتينًا للأخوة والمحبة . . لما أخرج الشيخان عن أنس كيف تمّ زواجهصلى الله عليه وسلم بصفية ؟ .

قال أنس : " حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم ، فأهدتها له من الليل ، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسًا فقال : من كان عنده شيء فليجيء به ، قال أنس : وبسط نطْعًا (بساط من جلد) فجعل الرجل يجيء بالأَقِط (لبن مجفف) وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حَيْسًا (أي جعلوه مخلوطًا مع بعضه) فجعلوا يأكلون من ذلك الحَيْس ، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء ، فكانت وليمة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم .

وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما زوج عليًّا كرم اللّه وجهه ابنته فاطمة قال له: " يا علي إنه لا بد للعرس من وليمة " .

فقال سعد – وكان حاضرًا – : يا رسول اللّه عندي كبش ، وجمع له رهط من الأنصار أصْوُعًا من ذَرَة ، فلما كانت ليلة البناء قال عليه الصلاة والسلام : " لا تُحْدِث شيئًا حتى تلقاني " فدعا رسول

---

[1] بالرِّفاء والبنين : الرّفاء معناها الالتحام والاتفاق ، أي زواجك هذا يحصل به الالتحام والاتفاق بينك وبين عروسك ، والبنين : دعوة له أن يرزقه اللّه الأولاد ، وهي تهنئة جاهلية أبدلنا الإسلام خيرًا منها ، حتى تتميز هذه الأمة في كلّ شيء حتى في أعراسها وتهنئتها لبعضها .

اللّه صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثم أفرغه على علي فقال : " اللهم بارك فيهما ، وبارك لهما في بنائهما " .

تلكم أهم الآداب والأحكام ، التي شرعها الإسلام ليلة الزفاف في وليمة العرس. . فعلى العروسين أن يقوما على تطبيق السنة في الوليمة ، وتنفيذ هذه الآداب في إجابة الدعوة ، ومراعاة هذه الأحكام في ليالي العرس والزفاف .

واللّه سبحانه وتعالى يتولى العاملين المخلصين ، المطبقين لشريعة اللّه ، والحافظين لحدوده ، والملتزمين لأحكامه . . إنه خير مسؤول .

* * *

الفَصْلُ الثامنُ

مسائل تتعلَّق بالجماع

الشريعة الإسلامية حظرت على كل من الزوج والزوجة أفعالًا يجب اجتنابها حتى لا يقع الزوجان في المحرّم ويتخبّطا في الإثم .

وهذه المحظورات على الترتيب التالي :

١ – يحرم على الزوجين التحدث إلى الناس بما مارسا من عملية الجماع إشارة أو كلامًا . .

لما روى مسلم وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " شرّ الناس منزلة عند اللّه يوم القيامة الرجل يُفضي [1] إلى المرأة ، وتُفضي إليه ، ثم يُنشر سرّهما " .

وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : صلى بنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، فلما سلّم (انتهى من صلاته) أقبل علينا فقال : " مجالسَكم ، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه ، وأرخى سَتْرُهُ ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلتُ بأهلي كذا ، وفعلتُ بأهلي كذا ؟ " ، فسكتوا . . فأقبل على النساء ، فقال : " هل منكنَّ من تحدّث؟" فجثَت فتاة كَعَابٌ (شابة) على إحدى ركبتيها ، وتطاولت ليراها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها ، فقالت : إي واللّه ، إنهم يتحدثون ، وإنهن يتحدثن ، فقال صلى الله عليه وسلم : " هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهم صاحبه بالسكّة (بالطريق) فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه " .

٢ – يحرم على الزوج إتيان الزوجة في الدُّبر . .

لما أخرج النسائي وابن حبان بسند جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ينظر اللّه إلى رجل يأتي امرأته في دُبُرها " .

---

[1] يفضي : كناية الجماع .

وروى ابن عدي وأبو داود وأحمد عنه عليه الصلاة السلام " ملعون من يأتي النساء في محاشهِنَّ " يعني : أدبارهن .

وروى أصحاب السنن إلا النسائي وسنده صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرها ، أو كاهنًا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد " .

وروى النسائي عن طاووس قال : " سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دُبُرها ؟ فقال : هذا يسألني عن الكفر " ، وسنده صحيح ، وعلى الزوجة ألا تمكن زوجها من الإتيان في دبرها مهما تهددها وتوعدها وأصر عليها . . عملاً بحديث رسول اللّه صلى الله عليه وسلم القائل : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [1] " ، وإذا فعلت تكون عاصية مثله .

ولا شك أن إتيان الدُّبر مضر بالصحة والجسم ، ومناف لمبادىء الفضيلة والأخلاق ، وشارة فارقة من شارات الشذوذ والانحراف . . وهذا العمل القبيح لا يفعله إلا من كان متصفاً بالدناءة وخسة النفس ، وسقوط المروءة ، والانحلال الأخلاق . .

٣ – يحرم على الزوج أن يأتي أهله أيام الحيض والنفاس :

١ – لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ [البقرة : ٢٢] .

وسبق أن ذكرنا حديث " من أتى حائضا . . . فقد كفر بما أنزل على محمد " . أما تحريم إتيان المرأة في النفاس فقد ثبت في القياس ، حيث قاس الفقهاء النفاس على الحيض لاشتراكهما في العلة والسبب ، وثبت أيضاً في الجماع .

وفي حالتي الحيض والنفاس يجوز للزوج أن يستمتع من زوجته فوق الإزار ، ويحرم عليه أن يستمتع ما تحت الإزار ما بين السرة والركبة ، لما روى أبو داود عن عبداللّه بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال: " لك ما فوق الإزار " .

وفي المتفق عليه ، أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يباشر إحدى نسائه حتى يأمرها أن تأتزر " .

---

[1] رواه أحمد والحاكم .

والحكمة من هذا التحريم الحد من انطلاقة النفس الأمارة من أن تقع فيما هو محظور شرعًا ، ومضر جسمًا . . ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه ، والمسلم عليه أن يحتاط لدينه وصحته ، ويأخذ دائمًا بجانب الأتقى والأورع في سلوكه ومعاملته وسائر تصرفاته . .

وقد ثبت طبيًّا أن الوقاع في زمن الحيض والنفاس يحدث الأضرار التالية :

١ - [آلام أعضاء التناسل في الأنثى ، وربما أحدثت التهابات في الرحم والمبيض ، أو في الحوض حيث تضر صحتها ضررًا بالغًا ، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيض ، وأحدث العُقْم . .

٢ - إن دخول مواد الحيض في عضو التناسل عند الرجل ، قد يُحدث التهابًا صديديًّا يشبه السيلان ، وربما امتد ذلك إلى الخِصْيتين فآذاهما ، ونشأ من ذلك عُقْم الرجل ، وقد يصاب (بالزهري) إذا كانت جراثيمه في دم المرأة . .

وعلى الجملة فقربانها في هذه المدة قد يُحدث العُقْم في الذكر أو في الأنثى ، ويؤدي إلى التهاب أعضاء التناسل ، وإضعاف الصحة ، وكفى في ذلك ضررًا ! ! . .

ومن ثمَّ أجمع الأطباء المُحدَثُون في بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة في هذه المدة كما نطق بذلك القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض . .** ﴾] اهـ [1] .

ومن ابتُلي بوقاع زوجته وهي حائض أو نفساء فليكفّر عن ذنبه بالتوبة الصادقة النصوح ، واستغفار اللّه عز وجل ، والندم على ما فعل عند جمهور الفقهاء .

وفي مذهب ابن عباس وقتادة ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد في الرواية الثانية ، والشافعي في قوله القديم ، يتصدق ما يعادل دينارًا [2] ، أو نصف دينار على حسب حاله من اليسر أو العسر ، أو على حسب حال الدم أحمر أو أصفر . . للحديث الذي رواه أصحاب السنن والطبراني . . عن ابن

---

[1] تفسير المراغي ، من قوله تعالى : " ويسألونك عن المحيض .. " (البقرة) ونقل الشيخ المراغي هذه الأضرار عن كبار الأطباء المحدثين .

[2] الدينار يقدر بـ ١٢ درهمًا من فضة ، والدرهم يساوي ٣ غرامات ، وغرام الفضة يساوي بالعملة السورية بـ ١٢٥ ق . س تقريبًا .

عباس رضي اللّه عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض فقال : " يتصدق بدينار أو نصف دينار " ، وفي لفظ الترمذي : " إذا كان دمًا أحمر فدينار ، أو كان دمًا أصفر فنصف دينار " . ومن الأحوط فيمن ابتلي بمجامعة زوجته في حال الحيض أو النفاس أن يجمع بين التوبة الصادقة النصوح ، وبين الصدقة . . عسى اللّه سبحانه أن يتجاوز عن خطيئته ، ويغفر له ذنبه ! . .

٤ – يحرم على المرأة أن تمتنع عن فراش زوجها إذا دعاها إليه .

لما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " وفي رواية : " حتى يرضى عنها " .

فعلى الزوجة أن تراعي مزاج زوجها فيما يرغب به من تزين ، وملاطفة ، ووقاع في أوقات مخصوصة . . حتى تقوى رابطة الزوجية فيما بينهما وبينه ، حتى تتعمق معاني المحبة والموادة في نفسيهما . . وإلا . . فالحياة الزوجية تسير من سيء إلى أسوأ . . وقد تُفْضي سوء العلائق إلى الهجر أو الطلاق ! ! . .

٥ – ما ينصح به الأطباء والفقهاء :

(أ) – أن يكون معتدلًا في قضاء الشهوة ، وإشباع الوطر . . وحدود الاعتدال مرتان في كل أسبوع ، وله أن يزيد أو ينقص بحسب حاجته وحاجتها إلى الإعفاف والتحصين. . ولكن عليه ألا يفرط في الجماع ، لأن الإفراط يؤدى إلى الإضرار بالجسم ، وانهيار في العقل ، وتعطيل عن العمل ، وانصراف عن حمل مسؤولية الإسلام . .

(ب) – المداعبة أولًا ثم قضاء الشهوة بالجماع . . وقد سبق ذكر ذلك .

(جـ) – أن يتحيّن الزوج الوقت المناسب للوقاع ، ويراعي في ذلك مزاج المرأة ، فربما يأتيها في وقت لا يتفق مع مزاجها ، كأن تكون متعبة أو مريضة فتمتنع عنه فيفضي الأمر إلى الكره والمنازعة والشقاق . . . وأحيانًا إلى الفراق ! ! .

(د) – الجماع جائز في كل الأيام والشهور والأوقات ، وفي كل ساعة من ليل أو نهار .. إلا ما حرمته الشريعة في أوقات مخصوصة ، أو حالات معينة ، كأن يكون الزوجان صائمين صيام فرض أو كانت الزوجة في حالة حيض أو نفاس . . .

ولكن من السنة الجماع ليلة الجمعة أو نهاره للحديث الذي رواه البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة ثم راح فكأنما قرَّبَ بدَنَة (جَملًا) ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشًا أقْرَن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " .

وفي الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي .. " من غَسَّلَ [1] يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر (إلى الصلاة) ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة عمل سَنَة : أجر صيامها وقيامها " .

(هـ) – على الزوجة إذا أرادت صيام النفل أن تستأذن زوجها ، لما روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل لامرأة تصوم (أي نفلًا) وزوجها شاهد (أي حاضر في البلد) إلا بإذنه " .

ولا يخفى ما في هذا الاستئذان من أثر نفسي في إعفاف الزوج ، وتقدير مصلحي لحالة المرأة الصحية .

تلكم أهم المحظورات التي تتعلق بالجماع على ضوء الشريعة الإسلامية الغراء ..

وتلكم أهم النصائح التي ذكرها الأطباء والفقهاء على ضوء الإسلام ، والعلم ، والمصلحة ..

فاحرص – أيها الشاب المتزوج – على تطبيقها لتتجنب ما هو حرام ، وليكون زواجك على المبادئ التي وضعها الإسلام !! ..

---

[1] من غسل : أي جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل .

الفَصْلُ التاسعُ

حقوق الزوجين

الإسلام وضع أمام كلٍّ من الزوجين منهجًا شاملًا يوضح بشكل لا يقبل الجدل حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها ، كما يوضح الحقوق المشتركة بينهما .

وفي تقديري أن الزوجين – بعد القران – إذا التزما منهج الإسلام الكامل في حقوق الزوجية عاشا في ظلال الزوجية الوارف سعداء آمنين . . لا تعكرهما أحزان المشاكل ، ولا تقلقهما حادثات الليالي . .

وحقوق الزوجية ثلاثة :

(أ) – حق الزوجة على زوجها .

(ب) – حق الزوج على زوجته .

(ج) – حقوق مشتركة بينهما .

(أ) – حق الزوجة على زوجها :

١ – توفية مهرها كاملًا :

امتثالًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة** ﴾ [1] [النساء : ٤] .

فلا يجوز للزوج ولا لغيره من أب أو أخ . . أن يأخذ من مهرها شيئًا قال تعالى : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا** ﴾ [النساء : ٢٠] .

٢ – الإنفاق عليها :

وهذه النفقة تتناول نفقة الطعام ، ونفقة الكسوة ، ونفقة العلاج ، ونفقة السكن . . لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

---

[1] **نحلة : هبة وعطية .**

ولما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف " .

٣ – معاشرتها بالمعروف :

امتثالًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا** ﴾ [النساء : ١٩] .

وللمعاشرة بالمعروف وجوه كثيرة :

– منها : التوسيع بالنفقة ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم – فيما رواه البخاري – : " إذا أنفق الرجل على أهله نفقةً يحتسبها فهي صدقة " .

– ومنها : استشارتها في قوامة البيت وخطبة البنات ، لقوله صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أحمد وأبو داود – : " آمِرُوا النساء في بناتهن " أي : استشيروهن في خطبة النساء .

– ومنها أن يمازحها ويلاطفها ويدع لها فرصًا لما يحلو لها من مرح ومزاح . . فقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم دخل على السيدة عائشة رضي الله عنها يوم عيد فوجد عندها فتاتين قد أخذتا تغنيان بأشعار حربية ، ولما لم يكن إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه وولى ظهره إليهن ، ولما دخل أبو بكر عنّف ابنته عائشة فقال صلى الله عليه وسلم : " دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا " .

– ومنها : الأغضاء عن بعض نقائصها ، ولا سيما إذا كان لها محاسن ومكارم . . لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يَفْرَك (لا يبغض) مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلُقًا رضي منها آخر " .

– ومنها العناية بمظهره أمامها ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، يقول ابن عباس رضي الله عنه : " إني لأتزيَّن لزوجتي كما تازين لي " .

- ومنها : مساعدة الزوجة في أعمال المنزل ولا سيما وقت مرضها وزحمة أعمالها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى مساعدة أزواجه ، روى البخاري وغيره أن السيدة عائشة رضي اللّه عنها سئلت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله ؟ قالت : "كان عليه الصلاة والسلام يخدم في مهنة أهله ، ويقمّ بيته (يكنسه) ، ويرفو ثوبه (يرقعه) ويخصف نعله ، ويحلب شاته ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة " .

- ومنها : عدم إفشاء سرها ، ونشر حديثها بين الناس ، لما روى مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام : " إن من شر الناس عند اللّه منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه " .

٤ - وقايتها من النار : امتثالًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ [التحريم : ٦] .

قال علي رضي اللّه في قوله تعالى : ﴿ **قُوا أنفسكم وأهليكم نارًا** ﴾ أدِّبوهم وعلّموهم . ورُوي أن عمر الفاروق رضي اللّه عنه قال حين نزلت هذه الآية : يا رسول اللّه نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلنا ؟

فقال عليه الصلاة والسلام : " تنهونهم عما نهاكم اللّه عنه ، وتأمرونهم بما أمركم اللّه به ، فيكون بذلك وقاية بينهن وبين النار " .

وقال قتادة : " تأمرونهم بطاعة اللّه ، وتنهونهم عن معصيته ، وتقوم عليهم بأمر اللّه تعالى ، وتأمرهم به ، وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت معصيةً قَدَعْتهم وزجرْتَهُمَ " .

قال الآلوسي في تفسير هذه الآية : [واستُدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض ، وتعليمه لهؤلاء (أي الأهل) ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس ، لأن الولد بعض من أبيه ، وفي الحديث : " رحم اللّه امرءًا قال : ياأهلاه صلاتكم ، صيامكم ، زكاتكم ، مسكينكم ، يتيمكم ، جيرانكم ، لعل اللّه يجمعكم في الجنة . . . " .

وقيل : " إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة من جهّل أهله "] اهـ .

وروى الحاكم وابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه قال في معنى الآية : " علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم " .

٥ – أن يغار عليها في دينها وعرضها :

ومعنى الغيرة أن يحفظ الرجل امرأته من كل ما يلحقها من أذًى في نظرة أو كلمة أو مسّ . . لأن الغيرة كما يقول شيخنا محمد الحامد رحمه الله : (أخص صفات الرجل الشهم الكريم ، وإن تمكّنها منه ليدل دلالة فعلية على رسوخه في مكارم الرجولة الحقة الشريفة ، ومن هنا كان كرام الرجال ، وأفذاذ الشجعان يُمْتَدحون بالغَيرة على نسائهم ، والمحافظة عليهن ، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة ، وموت النخوة ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون) [١] .

وقد نظم الإسلام أمر الغيرة بمنهج قويم نجمله فيما يلي :

أ – أن يأمر الزوج زوجته بالحجاب وارتداء الجلباب حينما تريد الخروج من بيتها امتثالًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذَين . .** ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

(ب) – أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب ، امتثالًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ [النور : ٣١] .

(جـ) – ألّا تُبدي زينتها إلا للزوج أو المحارم ، تحققًا بقوله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن . .** ﴾ [النور : ٣١] .

---

[١] من كتاب " رحمة الإسلام بالنساء " ص ٥٩ .

روى البزار والدارقطني أن فاطمة رضي الله عنها لما سئلت : ما خير المرأة ؟ فقالت: أن لا ترى الرجال ، ولا يراها الرجال ، فضمها النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال : "ذرية بعضها من بعض " .

(د) – أن لا تخالط الرجال الأجانب [1] ولو أذن بذلك الزوج ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام – فيما رواه البخاري – : " إياكم والدخول على النساء " قالوا : يارسول الله أرأيت الحمو ؟ (قريب الزوج أو الزوجة) قال : " الحمو الموت " .

فربما أرادوها بسوء بنظرة أو كلمة أو فعل . . أو ربما وسوس لهما الشيطان بما لا يحمد عقباه من جراء هذا الاختلاط الآثم .

(هـ) – أن لا يعرضها للفتنة كأن يطيل غيابه عنها أو يأخذها إلى دور الفساد ، أو يشترى لها تسجيلات الخنا والفحش . . ، أو يضع لها في البيت التلفاز لترى مشاهده الآثمة ، أو أن يأذن لها أن تجتمع مع الرجال الأجانب في سهرات عائلية ، وغير عائلية ؛ لعموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا . .** ﴾ .

ولكن ليس من الغَيرة في شيء أن يسيء الرجل بزوجته الظن من غير ظواهر تدل عليه ، أو يتحين أوقاتًا في الدخول عليها غير معتادة ، أو غير طبيعية . . فهذه غَيْرَةٌ ذميمة يبغضها الله ورسوله .

روى أبو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن من الغَيْرَة غيرةً يبغضها الله ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة " أي من غير دلائل ظاهرة تدل على الريبة والشك .

وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يطرُق الرجل أهله ليلًا يخوّنهم أو يطلب عثراتهم " .

تلكم أهل الحقوق التي يجب أن يقوم بها الزوج تجاه زوجته كما أمر الإسلام ، وهي من أكرم ما نالته امرأة في ظل النظم والمبادئ والدساتير الغابرة والحاضرة .

---

[1] الرجل الأجنبي : هو كل رجل يجوز للمرأة الزواج منه ، ويدخل في مضمونه ابن العم ، وأخ الزوج ، وعم الزوج وغيرهم .

(ب) حق الزوج على زوجته :

كذلك أوجب الإسلام على الزوجة حقوقًا تجاه زوجها ينبغي أن تقوم بأدائها ، وهي مسؤولة عنها أمام الله عز وجل إذا قصرت فيها ، وهي على الترتيب التالي :

١ – **إطاعته بالمعروف** ، لما روى أحمد وغيره عنه عليه الصلاة والسلام : " إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت بعْلَها (ز وجها) دخلت الجنة " .

وروى البزار والطبراني أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله تعالى على الرجال ، فإن أصيبوا أُثيبُو (أُجرُوا) ، وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك الأجر؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " أبلغي من لقيت من النساء أن طاعةً للزوج ، واعترافًا بحقه يعدُل ذلك (أي يعدل أجر الجهاد في سبيل الله) ، وقليل منكن من يفعله " .

وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة ، ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار ، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته ، وتعمّق رابط التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة ، وتعطي الرجل أحقية القوامة ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل ، وبما كلفه له من مسؤولية الإنفاق ، وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله ﴿ **الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصلحات قانتات [1] حافظات للغيب بما حفظ الله**﴾ [النساء : ٣٤] .

[1] قانتات : مطيعات لأزواجهن .

والطاعة لا تكون إلا بالمعروف ، أما إذا أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة ، لما روى الحاكم وأحمد عنه عليه الصلاة والسلام : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

٢ – المحافظة على عرضه وماله : لقوله تبارك وتعالي :

﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ اللّه . . ﴾ .

وحفظها للغيب أن تحفظه في ماله وعرضه . . ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود والنسائي : " ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله " .

ومن المحافظة على مال الزوج أن لا تأخذ شيئًا إلا بإذنه ، وأن لا تعطي أحدًا منه إلا باستشارته ، وأن تربي أولادها على ذلك .

ومن المحافظة على عرض الزوج أن لا تتطلع إلى غير زوجها بنظرة خائنة ، أو بكلمة فاتنة ، أو موعد غادر آثم . . وأن تربي أولادها على ذلك .

٣ – مراعاة كرامته وشعوره :

فلا يرى منها في البيت إلا ما يحب ، ولا يسمع منها إلا ما يرضي ، ولا يستشعر منها إلا ما يُفْرِح . . .

والزوج في الحقيقة إذا لم يجد في بيته الزوجة الأنيقة النظيفة اللطيفة ذات البسمة الحلوة ، والحديث العذب ، والحب المخلص ، والأخلاق العالية ، واليد الحانية الرحيمة. . . فأين يجد ذلك ؟

وأشقى الناس من رأى الشقاوة في بيته ، وهو بين أهله وأولاده ! ! وأسعد الناس من رأى السعادة في بيته ، وهو بين أهله وأولاده ! !

قالت أسماء بنت خارجة الفزارية ، وهي تزف ابنتها إلى زوجها ليلة عرسها : "يابنية إنك خرجت من العش الذي فيه دَرجْتِ ، فصرْتِ إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضًا يكن لك سماء ، وكوني له مهادًا يكن لك عمادًا ، وكوني له أَمَةً يكن لك عبدًا ، لا تلْحَفي به فَيَقْلاكِ (لا

تلحّي عليه فيكرهك) ، ولا تباعدي عنه فينساكِ ، إن دنا منك فادني منه وإن نأى عنك فابعدى عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه . . فلا يمشُمَّنَّ منكِ إلا طيبًا ، ولا يسمع إلا حسنًا ، ولا ينظر إلا جميلًا . . " .

٤ – قيامها بحق الزوج وتدبير المنزل وتربية الأولاد :

وهذا العمل هو الوظيفة الطبيعية التي خلقت من أجلها المرأة ، بل هو المهمة الأساسية التي يجب أن تقوم بها ، وتسعى إليها في تكوين أسرة سعيدة ، وإعداد جيل طيب الأعراق . . قال أنس رضي اللّه عنه : "كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ، ورعاية حقه ، وتربية أولاده . . " .

روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما أنها قالت : " تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ؟ ولا شيء غير فرسه وناضحه (بعيره) فكنتُ أعلف فرسه وأسوسه ، وأدقّ النوى لناضحه ، وأستقي الماء . . . وأعجن ، وكنت ، أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ (نحو مشي ساعة) حتى أرسل أبو بكر بخادم، فكان يكفيني سياسة الفرس . . " .

أما مسؤوليتها في تربية الأولاد ورعايتهم والقيام بحقهم . . فيقول اللّه سبحانه : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

وروى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها " .

ورحم اللّه من قال :

الأم مدرسة إذا أعددْتها ... أعددْتَ شعبًا طيّب الأعراق

وللّه درّ من قال :

وليس النّبتُ ينبتُ في جنَان ... كمثل النّبْتِ ينبت في الفلاة

وهل يرجى لأطفال كمالٌ ... إذا ارتضعوا ثُدِيَّ الناقصات

٥ – قيامها ببر أهل زوجها :

ومن أعظم هذه الحقوق قيام الزوجة ببر أهل زوجها من والدين وأخوات ا . . ومعاملتهم المعامله الحسنة ، لأن ذلك يُفرح الزوج ، ويؤنسه ، ويقوي رابطة الزوجية ، وآصرة الرحمة والمودة بينهما . . فإذا كان الولد مأمورًا شرعًا بأن يحفظ ودّ أبيه لتقوية الرابطة الاجتماعية في الأمة ، فالزوجة مأمورة شرعًا بأن تحفظ ودّ أهل زوجها من باب أولى لتقوية رابطة الزوجية في الأسرة . . حتى ترفرف على البيت أجنحة المحبة والسلام ، وتظلل أجواء الأسرة عرائش من الأنس والتفاهم والوئام ! ! . . وصدق رسول الّله صلى الله عليه وسلم القائل فيما رواه مسلم : " إن من أبرّ البر أن يحفظ الرجل أهل ودّ أبيه" ، فلئن تحفظ المرأة أهل ودّ زوجها فمن باب أولى ! . .

تلكم أهم الحقوق التي يجب أن تقوم بها الزوجة تجاه زوجها كما أمر الإسلام ، وهي حقوق كريمة تتفق مع المبادئ الإنسانية الفاضلة ، وتلتقي مع الوظيفة الطبيعية التي خلقت من أجلها المرأة ! ! . .

(جـ) – الحقوق المشتركة بينهما :

والإسلام كلف كلًّا من الزوجين بحقوق مشتركة ينبغي على كل منهما أن ينهض بها ، ويسعى إليها ، ويؤديها حق الأداء .

وإليكم أهم هذه الحقوق :

*** من هذه الحقوق :**

التعاون على جلب السرور ودفع الشر والحزن ما أمكن . .

وما أجمل ما قاله أبو الدرداء رضي الّله عنه حين قال لزوجته يومًا : " إذا رأيتني غضبتُ فرضني ، وإذا رأيتكِ غضبى رضيتُكِ . . وإلام نصطحب " .

*** ومن هذه الحقوق :**

التعاون على طاعة الله والتذكير بتقوى الّله . .

ولقد أثنى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم على الزوجين يعين أحدهما الآخر على طاعة اللّه وعبادته ، فقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد وأبو داود : " رحم اللّه رجلًا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امراته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم اللّه امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء " .

وقد كانت الزوجة الصالحة من السلف تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله : " اتق اللّه ولا تكسب من حرام ، فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار " .

ويخاطب اللّه سبحانه الأزواج في سورة النساء ويقول : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهنّ . . .** ﴾ والوعظ معناه أن ينصحها ويأمرها بتقوى اللّه .

*** ومن هذه الحقوق :**

استشعارهما بالمسؤولية المشتركة في بناء الأسرة وتربية الأولاد . . لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان : " والرجل راع في بيت أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها . . " .

وروى ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن اللّه سائل كلّ راع عما استرعاه ، حفظ ، أم ضيّع . . " .

ولا شك أن الولد إذا أهملت تربيته من قِبل أبويه نشأ يتيم التربية الفاضلة ، وعاش فقيد الرعاية الرشيدة ، بل يكون أشرّ من اليتيم الذي فقد أبويه ، وحُرِمَ عطفهما .

ورحم اللّه شوقي حين قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من … همّ الحياة وخلّفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له … أمًّا تخلّتْ أو أبًا مشغولا

*** ومن هذه الحقوق :**

ألا يفشي أحدهما سر صاحبه ، وألا يذكرقرينه بسوء بين الناس . .

للحديث الذي سبق ذكره : " إن من شر الناس عند اللّه منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي الى امرأته ، وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سرّ صاحبه " رواه مسلم .

ولا يخفى ما في هذا الإفشاء والغيبة من مفسدة آثمة ، لا تليق بسمعة البيت ، وكرامة الأسرة ، وأخلاقية الزوجين . .

* ومن هذه الحقوق :

التخلق بالإخلاص والوفاء والمودة والرحمة . .

تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ [الروم : ٢١] .

روى الطبراني عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم برجالكم في الجنة ؟ قلنا : بلي يا رسول اللّه . قال : النبي في الجنة ، والصدّيق في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المِصر (أي البلد) لا يزوره إلا للّه في الجنة . . ألا أخبركم بنسائكم في الجنة ؟ قلنا : بلى يارسول اللّه ، قال : ودودٌ ولودٌ إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت : هذي يدي في يدك لا أكتحل بغمضٍ (أي لا أصبر على كظم غيظ) حتى ترضى " . وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلُقًا ، وخيارُكم خيارُكُمْ لنسائهم " . وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : " خيرُكم خيرُكم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي " .

تلكم أيها الأزواج :

المنهج الذي رسمه الإسلام في حقوق الزوجين ، وأؤكد لكم أنكم إذا التزمتوه في حياتكم الزوجية تطبيقًا وتنفيذاً . . كانت المحبة رائدكم ، والتعاون سبيلكم ، وإرضاء اللّه سبحانه غايتكم ، وتربية أولادكم على الإسلام هدفاً أساسيًّا من أهدافكم . . بل عاش الواحد منكم مع زوجه في الحياة كنفس واحدة في التصافي والتفاهم والمودة . . بل لا يمكن أن يقع بينهما خلاف ، أو تتولد في البيت الذي

يسكنانه خصومة ، لأن كل واحد منهما راعى حدود اللّه في حقه على صاحبه ، وفي القيام بمسؤولية الأسرة ، وتربية الأولاد ، وتكامل الوظائف والأعمال . .

اللّه أسأل أن يوفق الزوج في أن يقوم بحقه على زوجته ، وأن يوفق الزوجة في أن تقوم بحقها على زوجها . . عسى أن يعيشا معًا في ظل الزوجية الوارف آمنين مطمئنين، سعداء مكرّمين . .

إنه أفضل مسؤول وبالإجابة جدير .

* * *

الفَصْلُ العاشرُ

في رِحَابِ المشاكِلِ وَسُوء العُشْرَة

سبق أن ذكرنا في الفصل السابق أن الإسلام وضع أمام كلٍّ من الزوجين المنهج في توضيح حق كلّ واحدٍ منهما على صاحبه . . وذكرنا أن هذا المنهج إذا طبقه الزوجان على أنفسهما التطبيق الدقيق المحكم عاشا في ظلال الزوجية سعداء آمنين . . لا تعكرهما أحزان المشاكل ، ولا تزعجهما حادثات الأيام ! ! . لكن الزوج أو الزوجة قد يحيد أحدهما أو كلاهما عن أصول هذا المنهج الذي وضعه الإسلام في أداء الحقوق، وأصول المعاشرة . . فتقع من جراء ذلك الخصومات ، وتسبب المشاكل . . ويضمر كل منهما لصاحبه الحقد والكراهية ، بل أحيانًا يحتدم الخلاف ، وتشتد الخصومة . . فيؤول الأمر إلى الهجر أو الطلاق ! ! .

فلو فرضنا أن المرأة قد أساءت في معاملتها إلى زوجها ، هل يجوز للرجل شرعًا أن يوقع الطلاق فورًا أم عليه أن يسلك المنهج الذي وضعه الإسلام قبل وقوع الطلاق ؟ .

ولو فرضنا أن الرجل قد أساء في معاملته إلى زوجته ، هل يجوز للمرأة شرعًا أن تطالب بالفراق فورًا أم عليها أن تسلك المنهج الذي وضعه الإسلام قبل المطالبة بالفراق ؟

الإسلام في الواقع اتخذ من الاحتياطات اللازمة ما يحول دون وقوع الطلاق إلا في حالة الضرورة القصوى . . واعتبر الطلاق عند اللجوء إليه في حالة الضرورة أبغض الحلال إلى اللّه ، لما رواه أبو داود وابن ماجه عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق " .

وهذه الاحتياطات التي اتخذها الإسلام قبل وقوع الطلاق تقسم إلى قسمين :

(أ) – احتياطات ما قبل الزواج [1] .

(ب) – احتياطات ما بعد الزواج .

---

[1] من كتاب "التربية الإسلامية" للصف الثاني الثانوي ص : ٢١٣ مع بعض التصرف .

أما الاحتياطات التي قبل الزواج فهي كما يلي :

١ - أمر أن يختار كل من الزوجين شريك حياته على أساس الدين والأخلاق .

٢ - أمر أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة من ناحية النسب والجاه والغنى والحرفة . .

٣ - أمر أن يرى الخاطب خطيبته ، والخطيبة خطيبها قبل الزواج .

ولقد فصلنا الكلام عن هذه الاحتياطات بشكل مفصل لا يقبل الجدل في الفصول السابقة .

ولا شك أن الاختيار لشريك الحياة حينما يكون على هذه الأصول ، فقلما يقع بين الزوج وزوجته خلاف ، أو تحتدم بينهما خصومة ! . .

أما الاحتياطات التى ما بعد الزواج فهي تقوم على الأسس التالية :

١ - المعاشرة بالمعروف :

- أمر الاسلام كلًّا من الزوجين بلطف المعاملة وحسن المعاشرة . . وخاطب الزوج بها باعتباره يملك زمام الطلاق بهذه الوصية الرائعة : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل اللّه فيه خيرًا كثيرًا** ﴾ [النساء : ١٩] .

ولقد فصلنا القول عن حدود هذه المعاشرة في فصل " حقوق الزوجين " ورأيت كيف تكون معاشرة الزوجة بالمعروف ؟ .

٢ - الوعظ والإرشاد :

وقد تهمل المرأة حق زوجها ، أو تقصّر بواجبها نحو بيتها وأولادها ، ففي هذه الحالة أمر الإسلام الزوج بوعظها ، وتذكيرها بواجبها ، وتحذيرها من مغبّة سوء معاملتها ، كما يذكّرها بالموت والدار الآخرة ويوم الحساب . . لعل هذا الوعظ يردعها عما هي فيه ، وتغير ما درجت عليه ، فتُلطّف من معاملتها - وتحسّن من أخلاقها ، وتنهض بمسؤوليتها، وتؤدي حق زوجها وبيتها وأولادها . .

٣ – الهجر في المضجع :

فإذا لم يؤثر الوعظ والإرشاد ، ولم ينفع التذكير باللّه والدار الآخرة . . لجأ إلى هجرها في فراش الزوجية ، وهي عقوبة نفسية لعلها تفيد في إعادة المرأة إلى صوابها ، وقيامها بالحق المفروض عليها .

٤ – الضرب غير المبرّح :

فإذا لم يُجْدِ الهجر شيئًا ، يباح للزوج أن يلجأ إلى الضرب غير المبرّح – وهو الذى لا يترك أثرًا في جسم المرأة – ويشترط في حق الزوج أن لا يضرب الوجه ، وأن لا يضرب أي مكان في الجسم يسبب إتلافًا أو أذى . . كالضرب على البطن والصدر . . لما روى أبو داود وابن حبان عن معاوية بن حِيدَة رضي اللّه عنه قال : قلت : يا رسول اللّه ! ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح (أن يقول لها : قبحكِ اللّه) ولا تهجر إلا في البيت " .

وهذا الضرب كما ترى إلى التهديد والزجر أقرب إلى الإيلام والإيذاء . .

ومما ذكره الفقهاء في قضية الضرب :

يجوز للزوج أن يضرب زوجته ، حال العصيان بعد أن يأخذ بجانب الوعظ وجانب الهجر ، وبعد أن يقدّر أن الضرب ينفع في الإصلاح ، ولم يترتب عليه فتنة أشدّ ولا مصيبة أعظم ، وأن لا يضرب في مواضع الأذى والإتلاف كالوجه والبطن . . ويكون بينه وبين زوجته فقط .

والأفضل في حق الزوج : أن لا يلجأ إلى الضرب اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ابن سعد عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : " ما ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط، ولا خادمًا ، ولا ضرب شيئًا قط إلا أن يجاهد في سبيل اللّه " .

ويروى ابن سعد في طبقاته أن سبعين امرأة شَكَيْن إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ضرب رجالهن لهنَّ ، فأغضبه ذلك ، وقال : إنه لا يحب أن يرى ذلك أبدًا ، وقال عندما شكت له امرأة ضرْب زوجها : " يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد ، ثم يظل يعانقها ولا يستحي " () .

٥ – التحكيم :

فإن لم تستقم المرأة رغم كل هذا ، فإن ذلك يعني أن هذين الزوجين لن يستطيعا التفاهم بأنفسهما ، فلا بد من تدخل وسطاء عقلاء يدرسون المشكلات القائمة بين الزوجين ، ويقترحون الحلول العملية لإعادة التفاهم بينهما ، لعلهما يبعدان كارثة الطلاق، ومصيبة الفراق . .

وهذه المراحل التى يجب أن ينهجها الزوج قبل الطلاق هي مبادئ القرآن الكريم في التربية الاجتماعية ومن مناهجه في الوفاق وإصلاح ذات البين .

فلنستمع الى ما يقوله القرآن الكريم في ترتيب هذه المراحل الإصلاحية في رد الزوجة إلى طريق الحق وعصمة الزوج :

﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إن اللّه كان عليًّا كبيرًا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريد إصلاحًا يوفق اللّه بينهما إن اللّه كان عليمًا خبيرًا ﴾ [النساء : ٣٤ – ٣٥] .

ولقد قرر الفقهاء في أن الزوج إذا انتهج هذه المراحل ، فلا يجوز للزوج أن يلجأ إلى الأشد إذا كان ينفع الأخف . .

فإن كان ينفع مع المرأة الوعظ فلا يجوز له أن يلجأ إلى الهجر أو الضرب . . وإن كان ينفع معها الهجر فلا يجوز له أن يلجأ إلى الضرب أو الطلاق . .

فعلى الزوج أن يمشي على منهج القرآن الكريم في إصلاح الزوجة ، وردها إلى معالم الحق والهدى ، وعليه أن يرقب اللّه سبحانه في معاملته لزوجته ، وعليه أن يعلم أن اللّه سبحانه مسائله إذا ظلم أو فرط " فتلك حدود اللّه فلا تعتدوها ومن يتعد حدود اللّه فأولئك هم الظالمون " .

٦ – الطلاق في الوقت المناسب :

فإن لم تنفع كل هذه المراحل الإيجابية ، والترتيبات الإصلاحية ، وتعذرت كل وسائل التوافق والإصلاح ، وركبت المرأة رأسها ، وأصرت على سوء معاملتها ، ونفد صبر الزوج ، وضاق عنها ذرعًا

، فإن الإسلام قد اتخذ ترتيبات أخرى أملًا في إعادة الحياة الزوجية ، وتفاؤلًا من أن تعدّل المرأة من موقفها ، وتحسن معاملتها لزوجها .

فأمر الزوج :

(أ) – ألا يطلق زوجته إلا في طُهْر لم يجامعها فيه ، فإن كانت حائضًا انتظر حتى تطهر المرأة ، وإن كانت في طهر وقد جامعها فيه انتظر حتى يأتيها الحيض ثم تطهر منه. .

فيقدم الزوج بعد هذا على طلاقها .

والحكمة في هذا الانتظار ظاهرة ، وهي أنه حينما طلقها لم يك إقدامه على الطلاق نتيجة انفعال نفسي ، أو ثورة عاطفية ، ولكن كان ذلك نتيجة تفكير وتدبير وإدراك لحقائق الأشياء . .

(ب) – ألا يطلق زوجته إلا طلقة واحدة إتاحة لفرصة إعادة الحياة الزوجية فيما بينهما .

وهذا الطلاق بشرطيه يسمى فى الشرع : " **بالطلاق السني** " .

وما عداه من طلاقات :

– كأن طلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه .

– أو طلقها ثلاث تطليقات في لفظ واحد .

– أو طلقها من غير ما سبب لإيقاع الضرر بها .

فهذه الطلاقات كلها تقع ، ويأثم من يوقعها ، وتسمى في الشرع " **بالطلاقات البدعية** " .

– وبعد أن يطلقها التطليق السنّي تقضي عدتها في بيت زوجها أملًا في إعادة الحياة الزوجية . .

وما دامت المرأة في العدة يحق للزوج أن يُرجعها إلى عصمته دون عَقْد جديد ، ولا مهر جديد ، ولا يشترط فيه رضى الزوجة ، فمجرد أن يقول لها : " راجعتك " أو "أعدتك الى عصمتي " أو " أنت زوجتي " أو ما أشبه ذلك ، فتصبح بعد هذه المراجعة زوجته .

وهذا يسمي شرعًا : " **بالطلاق الرجعي** " .

– أما إذا انتهت عدة المرأة فلا يحق للزوج أن يعيدها إلى عصمته إلا إذا رضيت بهذه العودة ، ولابد في ذلك من عقد جديد ، ومهر جديد ، كل ذلك أملًا في إعادة الحياة الزوجية . وهذا الطلاق يسمى شرعًا : " **بالطلاق البائن بينونة صغرى** " .

– وإذا كرر الزوج الطلاق ثلاث مرات ، لا يحق للمرأة أن تعود إلى زوجها حتى تجرب الحياة الزوجية الحقيقية مع زوج آخر على سبيل الديمومة والاستمرار . .

وهذا الطلاق الثالث يسمى شرعًا : " **بالطلاق البائن بيونة كبرى** " .

فإذا تزوجها الزوج الثاني زواجًا حقيقيًا شرعيًا لا إكراه معه ولا تواطأ فيه ، وطلقها كذلك طلاقًا شرعيًا لا إكراه معه ولا تواطأ فيه ، ومضت عدتها يجوز لزوجها الأول أن يعدها إليه إن رضيت هي بذلك بعقد جديد ، ومهر جديد .

وإن الحياة الزوجية غالبًا ما تستقيم بعد عودتها إلى زوجها الأول ، لكونها جربت الحياة الزوجية مع غيره فلم تجدها أحسن ولا أفضل ، وبضدها تتميز الأشياء ، ورحم اللّه من قال :

نقِّلْ فؤادَك حيث شئت من الهوى ... ما الحبُّ إلا للحبيب الأوَّل

كم منزلٍ في العيش يألُفه الفتى ... وحنينُه أبدًا لأوّل منزل

قال تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود اللّه وتلك حدود اللّه يبينها لقوم يعلمون** ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

ولابد أن أشير في هذه المناسبة إلى نكاح المحلِّل :

نكاح المحلِّل معناه أن تتواطأ الزوجة المطلقة ثلاثًا أو وليّها مع رجل آخر على الزواج بها ليلة واحدة أو عدّة ليال ، ثم يعود يطلقها لتعود إلى زوجها الأول . .

هذا الزواج باطل في نظر الإسلام ، لأن من شروط صحة العقد كما سبق ذكرها أن يكون الزواج على نية الديمومة لا التوقيت .

فكل زواج لا تستوفي فيه الشروط باطل ، ومن يفعله يرتكب إثمًا ويقع في محرم .

فقد لعن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم المحلِّل والمحلَّل له ، وذلك في الحديث الذي رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، قال عليه الصلاة والسلام :

" ألا أخبركم بالتَّيس المستعار ؟ " قالوا : بلى يا رسول اللّه ، قال : " هو المحلِّل ، لعن اللّه المحلِّل والمحلَّل له " .

المحلِّل : هو الزوج الثاني ، والمحلَّل له : هو الزوج الأول .

هل يجوز للمرأة أن تطلب الفراق [1] ؟

إن الإسلام لم يفرض أن تكون المرأة هي الخاطئة دائمًا ، فقد يكون الرجل هو الخاطئ في كثير الحيان .

وإذا كان الرجل يستطيع أن يتخلص من زوجته الغليظة الطبع ، السيئة العشرة . . بحكم حق الطلاق الذي خوَّله إياه الإسلام ، فليس معنى ذلك أن المرأة لا تملك أي سلاح ضد الأحوال غير العادلة في الرجل .

إن الشرع الإسلامي أعطى المرأة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها في الأحوال التالية : إيقاع الضرر ، والعجز الجنسي ، عدم القدرة على النفقة ، الغيبة الطويلة المنقطعة . .

فالزوجة في إيقاع الضرر عليها مثلًا ، إذا رأت من زوجها بما لا يستطاع معه دوام العشرة كما إذا كان الزوج قد اعتاد ضربها ، أو شتْمَها دائمًا ، أو لم يؤد لها حق النفقه . . أو غير ذلك ، تتقدم بطلب تفريق إلى القاضي ، فإن رآه حقًّا ، وتعذر أن يصلح بينهما فرّق بين الزوجين ، وإن رآه باطلًا لم يلتفت إلى طلب المرأة ، ولم يأبه له بحال .

ونجد أن الإسلام أعطى للمرأة سلاحًا آخر تتخلص بسببه من زوجها إن كرهته ، أو رأت منه سوء معاشرة ، وهذا السلاح الذي خوّله الإسلام إياها هو سلاح " الخُلْع " .

---

[1] من كتاب "التربية الإسلامية" الصف الثاني الثانوي ص : ٢١٦ .

والخُلع معناه :

تخويل المرأة أن تطلب طلاقها من زوجها مقابل مال تدفعه هي إليه ، أو تتنازل عن مهرها أو بعضه . .

والدليل على جواز الخلع قوله تبارك وتعالى : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

روى البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس إلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول اللّه إني ما أعتب عليه في خلُق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام [١] . فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم :

" أتردّين عليه حديقته ؟ " قالت : نعم ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لثابت : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " أي : تطليقة واحدة .

هذه هي بعض الحالات التي يجوز فيها للمرأة أن تطلب فيها الطلاق ، وأن هذه الحالات تظهر لنا عدالة الإسلام وقيمة تشريعه المتمثل في إعطاء المرأة حقها ، وإعطاء الرجل حقه . .

ولا يجوز للمرأة شرعًا أن تطلب من زوجها طلاقها إن لم يكن هناك سبب من الأسباب المعقولة المقدرة بتقدير الشارع . . ومما يؤكد هذا ما رواه أبو داود والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام : " أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " .

كما أنه لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته من غير ما بأس ولا ضرورة . . لعموم الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه : " لا ضرر ولا ضرار " .

فعلى الزوجين أن يراعيا حدود اللّه في معاملتهما لبعضهما ، وأن يقوم كل منهما بحق صاحبه ، وأن يتجنبا ما أمكن المشاكل التي تثير الأحقاد ، وتولّد الضغائن ، وتؤدي إلى الفرقة . .

---

[١] قولها : ولكني أكره الكفر في الإسلام ، أي كفران حق الغير ، وهو معاملة الزوج معاملة سيئة لشدة بغضها له .

ويوم يشعر الزوج والزوجة أنهما مسؤولان أمام اللّه عز وجل عن سعادة البيت ، وتربية الأولاد [1] وتكوين الأسرة الفاضلة . . يومئذ تكون بيوتنا مصانع للأبطال ، ومدارس لتخريج العظماء ، وجنات وارفة تتفيأ منها الظلال . . وعندئذ يفرح المؤمنون بنصر اللّه . .

* * *

وفي الختام :

أسأل اللّه سبحانه أن يوفق شبابنا المتزوج ، وشاباتنا المتزوجات . . إلى أن يجمعوا أمرهم ، ويسعوا جهدهم في تنفيذ ما جاء في هذا الكتاب من نُظم وأحكام ، ووصايا وتوجيهات . . سواء ما يتعلق بطريقة اختيار الزوج ، أو ما يتعلق بأدب الخطبة ، أو ما يتعلق بحقوق الزوجين . .

وأنا على يقين إذا هم نفذوا شرع اللّه في هذه الأحكام والآداب استعادوا في القرن العشرين المجتمع الفاضل الذي بناه في الماضي آباء كرام ، وجدود أمجاد . . واسترجعوا في هذا العصر دولة الإسلام المهيضة ، ومجد المسلمين الداثر ، وتاريخهم الغابر ، وعزتهم السليبة . .

مزيد من العمل والجهاد والدأب . . يا شباب الإسلام ويا فتياته المؤمنات ، ويارجاله الأشاوس ، ويا جنوده الأبطال . .

﴿ وقل اعملوا فسيرى اللّه عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين وهو يتولى العاملين المخلصين

انتهى تأليف هذا الكتاب

في ٢ رجب الفرد سنة ١٣٩٩ هـ

---

[1] أنصح الأزواج والزوجات جميعًا أن يقرؤوا للمؤلف كتاب " تربية الأولاد في الإسلام " ، وهو كتاب مؤلف من ١١٠٠ صفحة من القطع الكبير في مجلدين ، عالج قضايا التربية من جميع الجوانب ، وبحث تكوين الولد وإعداده من جميع النواحي .. وسيكون للمربين بعون اللّه المنار الهادي في ظلام الجاهلية الحالكة ، والشمس المشرقة في سماء الحياة المظلمة العاتية .. ينير لهم السبيل ، ويبين لهم الطريق .